

قضية المهاجرين المسمومين اليوم بالبلديين

لمؤلف مجهول

دراسة وتحقيق
محمد فتحة

كف فضة المهاجر المسمى اليوم بالبحرين
ما التفتنا وفتحنا أما
لك أنه لنا كشيء من أننا لا ندرى من يراه ريس موضع مدينة
اشعها الله ونسب في بناها ورائع النار والبار والغز
ان فينا موضعاً أو غير ذلك من أننا لا ندرى من يراه ريس موضع مدينة
لونه في غرب النار في جوار أهل البيت ونصر إليها خلوكي
اليهود ثم رتب في القافية ما نزلهم بناحية بعين من
سناكير فيقولون الدرياز والحوانث والي بلع وآراد واعمارة
ك في نبع احمر شرب في الابل كمان والاسواي والملاحم اب
لحج في انك تقوم بها المدينة بانزل كل قبيلة منها مع ما
ابها بالوضع الي تغرب منها الي مع الي نايقنا
يد لها في ابتعادها ورائع الاشم في قبيلة ما ندرى من يراه
في ان ذلك يؤددها الي القوم والي القديعة ودر قول الي بنا
لغيبه في رب الاسواي احمر شرب بان جعل كل قبيلة
ايضاً في نايق مية بسواة وان صنع مية بسوي تلك
صنعة في جعل كل قبيلة مية او بسوي ايضاً في اذ ان
احد عشر او خديعة ل
ايونه نواعنا نايق في النور والي القديعة ودر قول الي بنا
ذلك يؤددها الي القوم والي القديعة ودر قول الي بنا

قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قضية اطهاجرين اطممون اليوم بالبلديين

مؤلف مجهول

دراسة وتحقيق
محمد فتحة

طبع هذا الكتاب بمساهمة C.R.J.M.

الكتاب: قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

المؤلف: مجهول.

المحقق: محمد فتحة

الإخراج الفني: دار أبي رقرق للطباعة والنشر

الطباعة: فيديبرانت

ردمك: 3-30-423-9954

الإيداع القانوني: 0464/2004

الطبعة الأولى: 2004

كلمة شكر

لا يفوتني أن أعبر عن واجب الشكر والامتنان إلى الزميلين المحترمين، محمد بنعبد الجليل وعبد العزيز العلوي على مساعدتهما القيمة إبان مراحل إنجاز هذا العمل. فقد هونا علي كثيرا من الصعوبات بفضل معرفتهما بحاضرة فاس و تراثها.

تصدير

ظل الاهتمام بتاريخ الأقليات في المجتمع الإسلامي حكرا على المؤرخين الغربيين إلى عهد قريب، ولم تتسع أسئلة المؤرخين المسلمين العصريين إلى الاهتمام بتاريخ أهل الذمة، واليهود منهم على وجه الخصوص، إلا في حدود ضيقة للغاية، لاعتبارات سياسية أنية. ولئن كان أسلافنا قد اعتنوا بمختلف القضايا التي تهم عيش هذه الجماعات في كنف الإسلام، فأفتوا فيما نزل في زمانهم من النوازل، وأصدروا الأحكام بما يضمن حقوق أهل الذمة إن هم التزموا بما عليهم من واجبات، فنتج عن ذلك تراكم عدد لا بأس به من المؤلفات، فإن هذا النوع من التراث يظل حتى الآن من المنسي، لأننا آثرنا إغفاله والإعراض عنه.

ولا مرأى في أن هذا العمل الذي يقدمه اليوم الأستاذ محمد فتحة إلى القراء هو إضافة قيمة من شأنها أن تساهم في ملأ فراغ عانت منه الخزنة العربية وما تزال تعاني منه إلى حين. وهو يندرج ضمن أعمال مجموعة الأبحاث والدراسات حول يهود المغرب، التي يهتم أعضاؤها بموضوع اليهود في كتابات الفقهاء المغاربة، ويعملون على تحقيق ونشر مجموعة من الكتب التراثية، التي تهم تاريخ أهل الذمة بالمغرب، سيرى النور العديد منها في القريب إن شاء الله.

يؤرخ كتاب "قضية المهاجرين المسمون بالبلديين"، موضوع هذا التحقيق، لتاريخ فئة من أهل فاس سموا بالبلديين وبالمهاجرين. أما تسمية البلديين، فنسبة لحومة البليدة بفاس القديمة التي كانت تسمى أغلان، وسكنها اليهود منذ تأسيس فاس على يد مولاي إدريس الثاني (ت 828/213). وأما تسمية المهاجرين، فمأخوذة من معنى هجران الدين من اليهودية إلى الإسلام.

تعود أصول هذه القضية إلى سنة 1275/674 لما ثارت العامة بيهود فاس، وكاد القتل أن يأتي عليهم جميعا لولا تدخل السلطان أبي يوسف يعقوب المريني، فأسلم بعض من سلم منهم من البطش، واشتغلوا بالبيع والشراء في القيسارية، وأكثروا الغش والمكر والخديعة، وأحدثوا في المعاملات التجارية أمورا لم توجد لها مقابلات في الأحكام الشرعية التي يرجع إليها في مسائل البيوع، ويعول عليها في الفتاوى والأحكام، حتى أن قاضي فاس عزم على التخلي عن خطة القضاء، بسبب ما نزل به من قبلهم من القضايا التي لم يجد لها ولا للحكم فيها نصا، فطلب الإعفاء من السلطان أبي يوسف يعقوب. واستفتى السلطان العلماء في أمرهم، فأفتوا بإخراجهم من القيسارية، وبأن يختصوا بحرف يكون الغش والخديعة فيها خفيفين، وبأن يكون المحتسب تابعا لهم بالوزن والكيل والاختبار، ومن ظهر عليه غش تكون عقوبته الخروج من الأسواق بعد التطويق بها.

صارت هذه الفتوى هي المرجع كلما أثيرت قضية هؤلاء المهاجرين على امتداد فترة غير قصيرة من تاريخ المغرب، أي من عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني إلى عهد السلطان مولاي إسماعيل العلوي (ت 1727/1138)، مروراً بالعهدين الوطاسي والسعدي. فكانوا يؤمرون بتعمير الأسواق تارة، بسبب تقربهم من السلاطين عن طريق الهدايا، أو بسبب نفاذ بعض الشخصيات اليهودية أو الإسلامية في دواليب المخزن، ثم يؤمرون بالخروج منها تارة أخرى. وظهرت مع مرور الزمن فتاوى تبيح لهم تعمير الأسواق كباقي المسلمين، ولم يعد القول بالمنع هو الرأي الوحيد في القضية، بعدما صارت موضوع سجالات نظري بين الفقهاء. وانتصر لها الفقيه محمد بن أحمد ميارة (ت 1662/1072)، وألف فيها تأليفا سماه: "نصيحة المعتزين وكفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولا أخبر به الصادق الأمين ولا ثبت عن الخلفاء المهديين"، جمع فيه أقوال من قال بالإباحة وأسقط أقوال من قال بالمنع. ثم رد عليه الفقيه محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت 1704/1116) بتأليف لم يصلنا ضمنه أقوال من قال بالمنع.

ولعل ما يثير الانتباه في هذه القضية هو موقف أهل فاس من هؤلاء المهاجرين، وهو موقف طال زمانه وتوارثته الأجيال خلفا عن سلف. فما الذي كان يميز هؤلاء الإسلاميين عن غيرهم من المسلمين؟ وبماذا يفسر هذا الشعور بالاختلاف؟ ثم هل ينهض الغش

في البيوع دليلا على استمرار التهمة في هذه الفئة من التجار؟ اليس الغش رديف التجارة في كل زمان ومكان؟ وهل يحمل الأمر على وجه الشك في معتقدهم، بمجرد قول من عاصرهم: إن إسلام بعضهم، أو جلهم، أو جميعهم، هو على التقية لا على الحقيقة؟ أم أن شبهة الغش التي لازمتهم ناتجة عن دعاية مغرضة من بعض منافسيهم في الحرفة، عمدوا إلى التنقيح في ديانة أسلافهم، رغبة في تأكيد الأسبقية في الإسلام والأفضلية في الدين وفي التقوى والورع؟ فيحمل الأمر كله على وجه التسلط على الأعراض بالأغراض. مهما يكن من أمر في هذه القضية، فإنها تظل من أكثر القضايا غموضا في تاريخ المغرب، ولا تسعف معلوماتنا الحالية، في فهم جميع حيثياتها وملابساتها، بالنظر إلى قلة ما ألف فيها مقارنة مع طول زمانها، ولعل أحسن من أحكم القول فيها الأستاذ محمد المنوني (ت 1999/1420) حين عقب عليها عند ذكره لها بقوله "وهي تتناول معضلة طبقية انتهى عصرها"⁽¹⁾.

أما صاحب هذا التأليف، فلم يضع مسافة بينه وبين الموضوع الذي أرخ له، ولم يتوان في التشكيك في أمانة هؤلاء المهاجرين، ولا في حسن إسلامهم. واتهمهم في صدق طويتهم بالتصريح وبالتلميح، حتى صار المتبادر إلى ذهن قارنه أن في معتقدهم تشويش، وأن الغش في المعاملات التجارية هو طبعهم لا يحدون عنه أبدا. وأورد

(1)- محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، الفترة المعاصرة 1930/1790، الجزء

الثاني، الرباط، 1989، ص.39.

من أمثلة غشهم ما دعم به قوله، وقال إنه أعرض عن ذكر غيرها من الأمثلة تجنباً للإطالة. وتصدى بالنقد لمؤلف محمد بن أحمد ميارة المشار إليه أعلاه، وقال إن القياس الذي أخذ به في تناوله لموضوع هؤلاء المهاجرين قياس غير محكم، وأبدى إعجابه بالرد الذي أجابه به محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي وقال إنه أوضح دليلاً وأثبت حجة من تأليف ميارة.

لاحظ محمد فتحة في تقديمه لهذا الكتاب كل هذه القضايا، وقرأها في لغتها المعلنة والمضمرة، وأطرها تأطيراً محكما من غير تمحل ولا إجحاف. وتتبع ما وهم فيه المؤلف من حوادث التاريخ، وما كان له فيها من الزلات والمغالط. ثم نبه في المتن على ما حرفته أيدي الناسخين بالإضافة والاختصار، أو بالتصرف في الجمل، أو بالفوائد الواردة في الطرر. فأعد الكتاب إعداداً جيداً لتعم الاستفادة منه من قبل الباحثين والمهتمين على حد سواء، فجزاه الله على حسن صنيعه أحسن الجزاء.

حسن حافظي علوي

مراكش في 01/12/2003

مقدمة التحقيق

مؤلف "قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين" هو من صنف المؤلفات السجالية. فهو يؤرخ من زاوية ذاتية، لا تخلو من تحامل ومغالطات، لموضوع شانك، هو موضوع المهاجرين، أي أولئك اليهود الفاسيون الذين اضطروا نتيجة ظروف تاريخية إلى اعتناق الإسلام.

وهو يثير من جديد مسألة أسالت كثيرا من المداد، وتسببت في نقاشات ومنازعات بلغت حد الاصطدام. مما فرض على السلطة السياسية بفاس أن تتدخل لحسم الخلاف، ويتعلق الأمر بالاختلاف الذي نشأ عقب محاولة تاجر إسلامي يدعى أحمد بن إبراهيم ابن يحيى المكناسي، أن يشغل حانوتا في القبة الكبرى بقيسارية فاس. فمنعه التجار بدعوى أنه لا يجوز اعتماد هذا المكان من قبل الإسلاميين، باعتباره من بناء المولى إدريس، ويتمتع من جراء ذلك بنوع من القدسية. فاستفتى السلطان أحمد الوطاسي العلماء، وتوصل منهم بسبعة عشر جوابا تبطل ما ذهب إليه تجار فاس، فاكتفى هو ووزيره بذلك، وأباحا للإسلاميين اعتماد جميع الأسواق بدون قيد ولا شرط. لكن القضية ستطفو إلى السطح من جديد في عهد محمد الشيخ المامون. فاستشار علماء بلاطه وأصدر ظهيرا في 1010هـ / 1601م توجه فيه إلى تجار قيسارية فاس، يأمرهم بترك الغي والعناد، واعتبار أن أسواق المسلمين تخصهم جميعا بدون تمييز.

لم يحسم قرار السلطان الأمر، وسيعود التجار الفاسيون مرة أخرى إلى منع الإسلاميين من الاستقرار في الأسواق الكبرى، فتصدى لهم العلامة محمد ميارة وألف كتاب "نصيحة المغتربين" في 1051 هـ / 1641م، منتقدا فيه موقف أهل فاس من الإسلاميين، ومفندا ادعاءاتهم⁽²⁾.

يعتبر كتاب "قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين" بدوره، نتاجا لهذا المخاض، فقد اطلع صاحبه فيما يبدو، على مختلف تفاصيل القضية، سواء اعتمادا على ذاكرة أهل فاس، أو من خلال الآثار المكتوبة المترتبة عنها. فأتى مؤلفه مترجما لميول صاحبه، وحافلا بالأحكام المسبقة، فهو وإن ركز على معطيات تتصل بالدين والسلوك، فما ذلك إلا واجهة تحاول إخفاء جوهر الصراع، الذي يعود إلى المنافسة والحسد، بين أشخاص يعملون في القيسارية بفاس ويمارسون مهنة واحدة.

يحمل هذا النص عنوانا آخر هو "قصة المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين .." وقد رجع المؤلف في هذه القصة إلى مرحلة بناء مدينة فاس، وبداية استقرار اليهود فيها بناحية باب الجيسة. فأتى على ذكر ما حصل من تنظيم مبكر للمجال الحضري، وتوزيع

(2) - انظر محمد حجي، الحركة الفكرية...1976، ص. 274 وما يليها، - عبد السلام بن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى...1973، ص. 111 و112 - لطفي بوشنتوف، قضية الإسلاميين...، ضمن كتاب محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني...1996، ص. 201 - 218.

للحرف و الأسواق، واتخاذ الأمانء للإشراف عليها و لتجنب حصول الغش والخداع. وهكذا يعطينا لائحة مفصلة بأسماء الحرف والأسواق التي احتوتها عدوة القرويين. وكان لهذه الإجراءات دور فيما عرفته المدينة من تطور وازدهار. واستمر الحال على تلك الصفة إلى زمن المرينيين، حينما حصلت بين الطائفتين المسلمة واليهودية بفاس، مشاكل أدت إلى الفتك باليهود سنة 674 هـ/1275م فتدخل السلطان لكف الأذى عنهم ولترحيل أعداد منهم إلى فاس الجديد، الحديثة البنيان. أما من بقي منهم وسط المسلمين فقد أعلنوا إسلامهم، وسماهم بنو جلدتهم منذ ذلك الوقت بالمهاجرين، وسماهم غيرهم بالإسلاميين، مع ما في ذلك من لمز من الجانبين يجد تفسيره في عدم التسامح وفي سوء الظن.

وكان ذلك إيذانا ببداية مشكل اجتماعي أريد له أن يكون أخلاقيا ودينيا، طال أمده كثيرا واخترق عصور أربع دول، ومفاده أن بعض هؤلاء المهاجرين تمكنوا من اتخاذ الحوانيت داخل القبة الكبرى لقيسارية فاس، وهو مكان له حرمة حسب ما يعتقد خصومهم. فظهر منهم الغش والتعامل بالربا بشكل ملحوظ ومتكرر، فكثرت الشكاوى بهم وانزعج لذاك القضاة فضلا عن التجار، إلى أن تدخل السلطان أبو يوسف المريني و أمر بإخراجهم من القيسارية وغيرها من الأسواق، وخصهم بحرف تناسبهم، وشدد عليهم المحتسب المراقبة، فهدأت الأحوال إلى آخر العصر المريني. ثم كان ما كان من تولي بعض اليهود لمناصب عليا في الدولة في عهد السلطان عبد

الحق بن أبي سعيد، فأرجع المهاجرون إلى حوائثهم بالقيسارية، وهذا يعني ضمناً أن انتماءهم الديني السابق شفع لهم لدى أولى الأمر الجدد، بل وأن إسلامهم مشكوك فيه. ومهما يكن الأمر، فقد استغل المهاجرون تلك الظروف وتمادوا في مطالبهم، وأرغموا ناظر الأحباس على أن يبيع لهم حق "الجلوس" في أملاك الأحباس بالقيسارية، فأذن لهم⁽³⁾. وبعبارة أخرى فإن المهاجرين احتكروا عملياً جميع ما بالقيسارية من حوائث و تحكموا بالتالي في تجارة البز والمخيطة إلى حين انقضاء حكم المرينيين. ثم أخرجوا من جديد إلى أن أتاحت لهم الظروف تمكن واحد منهم يدعى المنجور الإسلامي من خطة جباية أمكاس المغرب (كذا) أو آخر حكم السلطان الوطاسي أحمد البرتغالي، فتوسط في رجوعهم إلى الأسواق.

ومرة أخرى طرأت مستجدات سياسية بالمغرب توجت بوصول السعديين إلى الحكم سوف ينفعل بها الإسلاميون، لأن المعسكر المناوئ لهم لم يسكت، و شكاهم إلى السلطان محمد الشيخ السعدي الذي اقتنع فيما يبدو بوجهة نظره، فأمر الإسلاميين بالخروج من الأسواق والحرف. ولن يتغير الوضع إلا بتعيين محمد الشيخ المامون خليفة للمنصور الذهبي بفاس. وإذا علمنا بأن العالم الإسلامي المشهور أحمد المنجور كان في ركابه، وأن الإسلاميين اتخفوا بالهدايا، فإننا سنراهم مرة أخرى داخل القيسارية، بموجب فتوى أباحت ذلك للمؤمنين منهم فقط، لكن وبما أن الغش من شيمهم

(3) - انظر التعليق رقم 146 .

كما يقول المؤلف، فإنهم سرعان ما سيطردهم عبد الله بن الشيخ المامون. وسيبقى الحال على ما هو عليه طيلة المرحلة الانتقالية إلى حكم العلويين، بالرغم من محاولات قاضي فاس محمد المري التلمساني و عالمها محمد بن أحمد ميارة. ثم سيتغير الوضع بوصول المولى الرشيد العلوي إلى الحكم و توسط قائده بفاس ابن الأحول الإسلامي، فأذن لهم بتعمير الأسواق مجددا. وهنا لا يجد المؤلف بدا من ابتكار أسلوب آخر غير الهدايا وتدخلات الأشخاص الإسلاميين المقربين من السلاطين، فالتجأ إلى أسلوب السرد المناقبي حيث تدخلت بركات الولي الصالح أبي عبد الله التاودي لتكشف سوء طوية الإسلاميين، لأنهم لم يتوقفوا عن غش المسلمين، و كان ذلك إيذانا بوضع علامة مميزة لحوانيتهم حتى ينتبه الناس إلى أنهم يتعاملون مع قوم لا ذمة لهم. إن هذا الإجراء، إن صح، فهو يذكر بإجراءات شبيهة فرضت من قبل على أهل الذمة من أجل تمييزهم كالشكلة والزناز. ومعنى هذا أن هناك إصرارا على عدم اعتبار وضعهم الجديد في ظل الإسلام، فهم يبقون متهمين في عقيدتهم، متحينين الفرص للإساءة للإسلام و المسلمين. وقد أورد المؤلف في هذا الصدد، بعض الحكايات التي لا شك أنها كانت منتشرة بفاس في هذا الإبان، لتقديم الدليل على أن حرب الأديان لم تتوقف يوما، وأن ما يضمره اليهود للإسلام لم يتغير، بالرغم من اعتناق جماعات منهم للإسلام، و رغم مرور عدة قرون على ذلك.

ويحق لنا أن نتساءل هنا لماذا استمر التعامل مع الإسلاميين من زاوية الشك في إسلامهم طول هذه المدة؟ لقد سبق لمحمد بن أحمد ميارة أن تعرض بمنطق لا يعلى عليه، لمسألة الشك في عقيدة المهاجرين حينما سئل عن "رجل طلع حانوتا في القبة الكبرى من قيسارية فاس على أن لا ضرر ولا ضرار ولا بأس، فاجتمع سكانها على منعه من ذلك وتحزبوا على سد تلك المسالك محتجين بكونه من جنس اصطلح من لا مروءة له ولا دين على شتمهم بالمهاجرين من غير أن يجعلوا لاصطلاحهم قاعدة، ولا لما ينبغي عليه فائدة مع أن البعض من هذا الجنس فيها من قديم إلى الآن لم يمنعه من طلوعها أمير أو سلطان".

فأجاب بالرجوع إلى السنة النبوية و إلى سوابق من صدر الإسلام تفيد دخول من أسلم من اليهود أسواق المسلمين دون أن ينكر عليهم أحد ذلك، إلى أن قال "إنا لو صنعنا هذا بكل من دخل في ديننا لأخرجنا من أسواقنا نفرا كثيرا، و أخرج أبأونا من قبلنا...وأيان لم يكن لهم آباء حديث (كذا) عهد بإسلام، ومع هذا كله، إذا كان الداخل في ديننا لم يمنع من الدخول في أسواق الآخرة التي هي المساجد والأماكن المشرفة حتى روضته صلى الله عليه وسلم، التي هي أشرف البقاع، فكيف يمنع من أسواق الدنيا و تجارات البوار". لينتهي إلى فكرة وجيهة وهي "أن مانع هذا من أسواق المسلمين فعل ذلك عن حسد ومكر وخوف على دنياه الخسيسة أن يشاركه فيها

غيره⁽⁴⁾". والظاهر أن ميارة اختزل هنا تقدير بعض الفقهاء الذين سبق لهم أن أفتوا في المسألة، واعتبروها لا تعدو أن تكون تحاسدا على الأرزاق. ولذلك عبر عن اقتناعه بأن النفوس لا ترجع عما ألفت و لا تترك ما عهدت، ولو علمت الحق في غيره وتحققت، استحوذ عليها الشيطان فأصمها و أعماها.

ولهذا فحينما نرجع إلى مؤلف " قصة المهاجرين..." فإننا نجده يصمد أمام كل هذه الحجج العقلية والنقلية ويصر على إمضاء رأي تعوزه الحجة والسداد، هو رأي ينخرط فيما يبدو، في إيديولوجية حضرية ترفض الطارئ و الأفاقى، لا سيما إذا كان نشاطه يؤهله لتبوء مكان بارز في سلم التراتبيات الحضرية التقليدية. وحده العالم كان يجد السبيل إلى نوع من الاعتراف والاندماج في مثل هذه المنظومة، وإن كانت له جذور دينية أخرى، طالما أنه لا يأتي بما يزعج الاستقرار والتوازن القائمين. ويمثل المؤلف استثناء في هذا الصدد لأنه تخلى عن الاحترام المألوف تجاه أهل العلم، وتعامل بنوع من التجريح مع أحمد المنجور ومحمد بن أحمد ميارة. وعموما فإن ملامح هذه العقلية، قد استمرت في الوجود فيما يعرف بالمدن الحضرية إلى وقت قريب، حيث نجد مجتمعاتها قد تترست بعوائد وتقاليد كان من الصعب اختراقها على غير المنتمين إليها. وهذا هو جوهر المشكل لأن أرسقراطية فاس ذات الأصل الأندلسي والنسب الشريف، المفخرة دوما بسمو مولدها، كانت تشتغل في

(4) - انظر هذه الاستشهادات في نصيحة المغترين... مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم د508.

غالبيتها بالتجارة أو العلم، ولذلك فإننا نخرط في تقدير ميارة للمسألة ونعتبر هذا المؤلف ترجمة صريحة للقاء مصالح هاتين الفئتين، لما انكشف لنا من عوامل المنافسة والحسد. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي متداول بين أغلب الباحثين الذين تناولوا موضوع البلديين⁽⁵⁾.

أ - يؤثر هذا النص عددا من المشاكل التي سوف نعمل على تحليلها في هذا التقديم. فهناك من ناحية أولى طريقة الصياغة، فقد أراده المؤلف نصا ذا نفس تاريخي، ورجع بالمسألة إلى مرحلة تأسيس مدينة فاس. لكنه فيما يخص موضوع الإسلاميين فإنه ركز بالخصوص على العهد المريني. ويبدو أن الرجوع إلى هذه الفترة يفسر بما توافر لديه من مادة تاريخية عن فاس، انطلاقا من كتاب الأتيس المطرب بروض القرطاس، الذي أحال عليه المؤلف بشكل يخلو من الدقة. كما يمكن تفسيره ببناء مدينة فاس الجديد التي ضمت

(5) - انظر مرسمس غارميا لرينال، "البلديون للفاسيون مجموعة من المسلمين الجدد من اصل يهودي"، تعريب عبد العزيز بلفايدة، مجلة لمل، عدد، 27، 2002، ص. 276-307. وقد ذهبت للباحثة إلى أن الرغبة في الاستحواذ على القيسارية حيث تجارة الأتواب النفيسة ولثوب الاستيراد، كانت وراء إثارة النزعات العرقية المتصلة بأسطورة الأصل، التي استست في السابق للنفوذ والهيمنة الاقتصادية بفاس. وقد تابعت الباحثة موضوع البلديين من جنوره اعتمادا على كتابي "قصة البلديين" و"تصحيح المغتربين" ونصوص أخرى إلى غاية القرنين 18 و 19، وذلك بالتركيز على الموجهات بين مكونات التشكيلة الحضرية بفاس؛ الشرفاء والأندلسيون والبلديون، دون عناية تذكر بالمصادر العربية التي تناولت جوانب من الموضوع، وتبنت كلام مؤلف "قصة البلديين" دون روية وتمحيص.

حيا بكامله خصص لسكنى اليهود. فكان ذلك إيذانا بالتعامل مع موضوع أهل الذمة انطلاقا من مقومات عمرانية، كرسى في ذاكرة الناس وعيا مجاليا بالاختلاف. غير أن هذين التفسيرين لا ينهضان دليلا على استيعاب جيد من لدن المؤلف للخلفية التاريخية للعلاقة بأهل الذمة، وإلا فإن العهد الموحدى تميز بتشدد أكبر في معاملة أهل الذمة، الذين خيروا بين الإسلام والقتل.

إن متابعة النص تسمح لنا أيضا بالإشارة إلى أننا بصدد مؤلف، إن لم تكن مادته قد أقيت شفاها على جامع، وبلغة تخلط بين اللسان العامى والفصحى، فإن صاحبه كان على قدر محدود من التحصيل، وبضاعته فى الفقه مزجاة لم تيسر له بعد إتقان مصطلحاته. أما لغته فسقيمة لم يكل له فيها ذهن، وإنما أتت مزيجا من العامية واللغة الفصيحة. بل إننا كثير ما وقفنا على صيغ جاهزة تعرب عامية فاس، هذا إضافة إلى أن النص لا يخلو من اجترار لعبارات أضحت لفرط تكرارها، لازمة ضجر منها أحد النساخ (أ)، فعمل قدر جهده على تدارك الأمر واختصر بعضا منها، وهو ما نبهنا إليه فى مكانه.

إن الأسلوب المتبع فى هذا المؤلف يعكس بكل تأكيد ميول صاحبه ومشاربه الفكرية. فهو منخرط فى إيدولوجية حضرية توطر غالبية أهل فاس، بمختلف مراتبهم وفعالياتهم الدينية والروحية والاقتصادية. أما ما استثنى فهو لا يعتد به فى نظره، بل وقلل من أهميته بالإيحاء واللمز تارة، وبالاستهانة الصريحة بعلمه أو بمركزه تارة أخرى. واختار فى تعامله مع المهاجرين البلديين موقف الاتهام

وكرر الروايات المأثورة في شأنهم، فأبدى استعدادا إيجابيا نحو كل ما يدينهم ويشكك في أمانتهم، بل وفي دينهم على الرغم من كونهم يدينون بالإسلام، ومنهم من أدرك درجات عليا في العلم والسلوك.

يأتي السلاطين والأمراء والعلماء الذين قضوا بإخراجهم من القيسارية ومن المهن الرفيعة عنده في مقام عال، ولا يبخل عليهم بأحسن الصفات ويقدمهم بعبارات التفضيم، كما هو الشأن بالنسبة للسلطان أبي يوسف المريني، ومحمد الشيخ السعدي وعلماء وقته، والأمير عبد الله بن الشيخ المامون... إلخ. ونجده في المقابل بخيلا بعبارات الإطراء والاحترام، في حق من هم ليسوا بأقل منزلة من سابقهم، لكن موافقهم من الإسلاميين لم تؤهلهم لنيل رضاه. فالسلطان عبد الحق المريني ذكر بدون ألقاب السلطنة، وقد سمح للمهاجرين بالرجوع إلى القيسارية بسبب تأثير معاونيه اليهود، ومقابل ما حصل عليه من الرشاوى. فكان من جراء ذلك مخالفا للمسلمين مما أدى بهم إلى قتله⁽⁶⁾. وفعل مثله السلطان أحمد الوطاسي الذي استعان بأحد الإسلاميين لتحصيل "أمكاس" فاس والمغرب، والمكس حرام وإن لم يصرح به صاحب التقييد. وقد تعامل المؤلف بنفس الكيفية مع أمراء آخرين، اختاروا في نظره أنصاف الحلول، فلم يعاقبوا سوى من ثبت عليه الغش والخديعة عملا برأي القصار. فقدم محمد الشيخ المامون مجردا من ألقاب

(6) -انظر النص المحقق ص.63.

التشريف والإمارة، بعكس ابنه عبد الله الأنف الذكر. فهو في نظره فعل ما فعل، بتأثير من أحمد المنجور "الفقيه العلامة الإسلامي".
أما القاضي محمد بن أبي القاسم بن سودة المري فقد سعى إلى إرجاعهم إلى تجارتهم بالقيسارية، لأنه توصل صحبة محمد الحاج الدلاني بهدية، فاعصوب أهل فاس ضده ومنعوه من القضاء. ولم يكن حال الفقيه محمد بن أحمد ميارة، المنتصر للبلديين بأحسن من سابقه، فهو بالرغم من علو كعبه في مجال الفقه فقد كان كتابه نصيحة المغتربين كثير الخطأ، وغير محكم القياس، وغامض الأحكام.

وإذا كان السلطان المولى الرشيد قد أذن لهم بتعمير الأسواق بشروط، فما ذلك إلا بسبب وساطة زوجه وقائده بفاس ابن الأحول الذي كان من المهاجرين.

وصفوة القول، فإن المهاجرين لم يرجعوا مرارا إلى القيسارية، إلا بسبب الرشوة، ووساطة المتوسطين، واضطراب أحوال البلاد. أما الاحتكام إلى الشريعة وإفتاء الفقهاء المنصفين، واعتبار المهاجرين كغيرهم من المسلمين، فهذا أمر يغفله المؤلف ولا يرى فيهم إلا مصدرا للغش والخديعة والربا ... الخ.

ب - يأتي المؤلف في إطار احتجاجه لصالح أطروحة إبعاد المهاجرين من الأسواق الرفيعة، بعدد من الإفادات والوقائع التاريخية التي يفترض أنها كفيلة بتحقيق مراده. ولذلك فقد ركز على قيم دينية أخلاقية يميز بها سلوكهم، كقلة الأمانة والغدر والغش

والربا والخيانة والرشوة. وهي أمور لا تجوز في معاملات المسلمين، وتؤثر على رغبة المؤلف في تأجيح شعور الكراهية واللاتسامح تجاه هذه الفئة.

وإضافة إلى إحالة المؤلف على بعض الوقائع التاريخية، نراه ينهل أيضا من معين السرد المناقبي. فيوظف حكاية تدخلت فيها بركة الولي الصالح "أبي عبد الله محمد بن يعلى التاودي" ومكنت أحد الأعراب من حقه، بعد أن غدر به أحد التجار البلديين.

كما أورد جملة من الحكايات، عن أشخاص من المهاجرين لم تلتن عريكتهم، وبقوا مصرين على مخاصمة الإسلام والمسلمين، إلى درجة دفعت بعض الناس إلى التفكير في الهجرة من فاس، وأدت بالقاضي إلى طلب الإغفاء من خطته. وإذا كان من الصعوبة بمكان تقويم هذه الحكايات، وتحقيق ما ورد لديه عن أشخاص من البلديين، ذكرهم بأسمائهم، فإن الإفادات التاريخية التي أتى بها في هذا التقييد تسمح بتأطير الموضوع تاريخيا لأنها تحيل على معطيات أكدتها مصادر أخرى ومنها:

- أحداث سنة 1275/674 التي أدت إلى الفتك بعدد من يهود فاس، والذي لم يوقفه إلا تدخل السلطان أبي يوسف المريني الذي وضع حدا لتلك الفتنة وقرر نقل اليهود إلى الحي الذي خصهم به بفاس الجديد.

وإذا كانت بعض المصادر المعاصرة، قد عللت مقتل أربعة عشر زميا في تلك الواقعة، باغتصاب يهودي لجارية مسلمة قهرا

بمنزله، وعزته إلى العامة والدهماء تمشيا ربما، مع خطاب رسمي كان يهدف إلى التقليل من أهمية الحادثة⁽⁷⁾، فإن هناك روايات قريبة بدورها من زمن الحادثة، لا تقل أهمية عن سابقتها، لأنها وردت في سياق نقاش فقهي يتصل بأحكام الذمة وبنازلة يهود توات تحديدًا. وقد عزت الأمر إلى بيع اليهود الخمر للمسلمين، هكذا رأى محمد العقباني⁽⁸⁾ أن ذلك مسوغ لنقض العهد، ولما حصل من استرقاق البعض منهم وبيعهم في سوق النخاسة. وورد لدى صاحب المعيار، نقلا عن قاضي بلاد فاس وبلاد الريف، أن سبب الإيقاع بهم هو تعودهم على بيع الخمر للمسلمين، وعدم اهتمامهم بما حصل من نهي عن ذلك فقتلوا وسبوا⁽⁹⁾.

- النفوذ الفعلي الذي كان اليهود يتمتعون به في عهد السلطان عبد الحق المريني. ويبدو أن علاقة الدولة المرينية باليهود قد اختلفت عن سابقتها بدليل الحظوة التي تمتع بها كثير منهم في دو اليب المخزن وفي حاشية بعض السلاطين كبني وقاصة، وقد تأكدت هذه المكانة أيضا في عهد السلطان أبي الحسن المريني بمناسبة بعض القرارات التي توخى منها عدالة جبائية أوضح. وكان من جملة ما ورد فيها بشأن اليهود أمره بأن لا " يكلفوا مغرما ولا ملزما ولا يطلبوا بشيء من غير الوظائف والتكاليف، ما عدا

(7) - علي ابن لبي زرع، روض للقرطاس 1973، ص. 322

(8) - محمد العقباني، تحفة للناظر... 1965-1966، ص. 174

(9) - أحمد الوثنريسي، المعيار، ج2، 1981، ص. 250

الجزية والأعشار اللازمة شرعا لأهل الذمة، ومن اتجر منهم بسوق من أسواق المسلمين، وتحرف بحرفة من الحرف فيلزمه ما يلزم المسلمين في ذلك من غير حيف ولا طلب بزائد" (10).

والظاهر أن موقع اليهود في النشاط الاقتصادي، وخاصة التجارة البعيدة المدى، قد جعل البعض منهم يتبوا مكانة خاصة بالقرب من السلاطين كوكلاء تجاريين وكممثلين للتجارة الأوروبية (11). وزاد هذا الدور أهمية لا سيما في مرحلة ضعف الدولة، بسبب حاجة السلاطين إلى الأموال التي يكتزها اليهود، فكانوا يكلفونهم بالجبايات على أن يدفعوا ثمنها مقدما.

وكيفما كان الأمر، فإن عبد الحق المريني آخر ملوك بني مرين، حينما امتحن الوطاسيين وصفى أغلبهم بعدما كانت أمور الدولة في يدهم، تقرب من جديد من اليهود و اصطفى هارون وشاويل اليهوديين، وأسند إليهما أمور فاس فاشتدا على الرعية، وعاملها بكثير من التعسف.

- قصة التاجر الإسلامي عبد الرحمن المنجور، ومقتله على يد السلطان أحمد الوطاسي. وقد وردت في دوحة الناشر وفي الاستقصا (12)، ومفادها أن التاجر المذكور قد استغرقت ذمته وشهد

(10) - علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة،

1986، ص. 138.

(11) - Ch. E. Dufourcq, Le commerce du Maghrib, Tunis, 1979, p.165

(12) - محمد بن عسكر، دوحة الناشر، تحقيق محمد حجي، 1977، ص. 52 - أحمد الناصري،

الاستقصا، ج 4، 1954 ص. 158.

عليه أربعون رجلا من عدول المسلمين بذلك ، فقبضه السلطان وأمر بقتله وصادر أملاكه وصيرها لبيت المال. وقد أراد أولاد المنجور استرداد أملاك أبيهم، فعرضوا على السلطان مبلغ عشرين ألف دينار ليرد إليهم متاعهم ويسقط عنهم بينة الاستغراق. فشاور السلطان الفقيه عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، وأظهر له أنه في أشد الحاجة إلى ذلك المال بسبب ما عرض له من حركة. لكن الونشريسي رفض، وأجاب حاجب السلطان بأنه يخاف أن يلقي الله بشهادة أربعين رجل من عدول المسلمين لأجل السلطان. فلما علم الوطاسي بجواب الونشريسي ترك الأمر ولم يعد إليه:

- تصدي الفقيه محمد بن أحمد ميارة (999-1072/1591-1662) للاضطهاد الذي تعرض له "المهاجرون" وتأليفه لكتاب نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولا أخبر به الصادق الأمين ولا ثبت عن الخلفاء المهديين⁽¹³⁾، الذي يبرز عنوانه مقاصده بشكل لا لبس فيه، فهو من صنف كتب النصيحة، وألفه صاحبه - وهو من الإسلاميين - لدحض حجج القائلين بمنع من أسلم من اليهود من اتخاذ الحوانيت بقيسارية فاس.

انتهج ميارة أسلوبا متميزا في بسطه للمسألة ودفاعه عن الإسلاميين⁽¹⁴⁾. فقد توجه إلى العلماء أولا، باعتبار دورهم في نصح

(13) - في بعض النسخ: "[...] ولا جاء به الرسول الأمين، ولا ثبت عن الخلفاء المهديين.

(14) - لطفني بوشتتوف، نفسه.

عامة المسلمين، ونوه بالعلماء الذين أفتوا بإباحة الأسواق لكافة المسلمين، وأخذ من امتنع منهم عن البت في الموضوع وإن كانت نواياهم طيبة، ثم تعرض بنقد لاذع لمن أفتى منهم بالمنع، فبين وجوه الخطأ في فتاواهم. ثم توجه بعد ذلك الى أهل فاس وانتقد فيهم أشياء، منها تعصبهم لنسبهم العربي والأندلسي والشريف وموقفهم من الإسلاميين، وهو موقف أملتة فيما ظهر له، قلة الدين والحياء والخير. وأكثر ما حز في نفسه، موقف بعض أهل البيت الشريف الذين ما كان عليهم الانسياق وراء تلك الآراء السفهية. وانتقد ميارة أيضا ادعاءهم أن القبة الكبرى بقيسارية فاس مكان له قدسية خاصة، فهي من بناء المولى إدريس ولا يصح أن يعمرها حديث عهد بالإسلام.

أما فتواه في المسألة، فهي إمضاء حكم الإباحة والدعوة إلى المساواة بين كل المسلمين وإن كان يشك في أنها سوف تنتهي النزاع لتحققه أن النفوس لا ترجع عما ألفتة ولا تترك ما عهدت.

- إشارة المؤلف للنفوذ الذي كان يتمتع به آل الليريني بعدوة الأندلس، وما صار إليه أمرهم على أيام الدلاء والمولى الرشيد العلوي. وفعلا فإن المصادر لا تبخل بأخبارهم، مما يسمح برصد وتصحيح الأخطاء التي وقع فيها صاحب هذا التأليف.

يعتبر آل الليريني من أعرق العائلات الأندلسية بفاس وبعدهوة الأندلس على وجه التحديد، حيث كانوا يتمتعون بنفوذ واسع. وحينما استولى محمد الحاج على فاس سنة (1051هـ-1641م) أسند الولاية

عليها للقائد أبي بكر التاملي الذي أناب عنه بعدوة الأندلس، عبد الكريم الليريني مدة تتاهز عشر سنوات إلى أن ظهر الخلاف بين التاملي ونائبه على عدوتي فاس، وتحول الأمر إلى حرب معلنة، وأحكم الحصار على فاس، فاستجد أهلها بمحمد بن الشريف صاحب سجلماسة فأسعفهم وقبض على التاملي، لكن الدلائيين عبأوا جيشاً قوياً وهبوا لاسترجاع فاس. وتمكنوا من هزم محمد بن الشريف وإبعاده، وأحكموا الحصار حول المدينة مدة طويلة هلك أثناءها عبد الكريم الليريني وغيره من الأعيان، فلم يجد أهل المدينة بدا من الاستسلام للدلائيين.

وسيعود الحديث عن أسرة الليريني من جديد في عهد محمد الدلائي (1064-1070)/(1651-1659). ذلك أن الدلائيين الذين كانت تربطهم بأسرة القادريين علاقات مصاهرة، أعطوهم حق التصرف في فتوحات ضريح أبي الحسن بن حرزهم، فثارت ثائرة بعض الأسر المستفيدة وأغرى أفراد منها أبا عبد الله الدريدي، أحد قواد الدلائيين بفاس وصهر أحمد بن صالح الليريني، باغتيال محمد الدلائي، فكان لهم ما أرادوا، واستقلت المدينة مدة ثلاث سنوات قبل أن ترجع بصفة تلقائية إلى حكم الدلاء في 1073 / 1663. وكان يرأسها إذاك أحمد بن صالح الليريني.

وكان آخر عهد أسرة الليريني برئاسة عدوة الأندلس، هو ظهور المولى الرشيد بالمغرب ومحاصرته فاس. فاستجد الليريني بمحمد الحاج الدلائي وحاول الخروج من فاس للانضمام إليه، غير أنه

قبض عليه. فاستسلم أهل فاس وبايعوا الرشيد الذي جمع الفقهاء، فأفتوا باستغراق نمة أحمد بن صالح وجماعة من أصحابه، فقتل وصودرت أملاكه و ضمت إلى بيت المال⁽¹⁵⁾.

غير أن هذه الإفادات، التي أريد لها أن تصبح إطارا لاستيعاب القضايا الفرعية للتقييد، لا تنهض دليلا على صحة ما ورد فيه، من مرافعة صريحة ضد المهاجرين. فقد أغفلت فتاوى الفقهاء القاضية بأنه لا شيء في الدين، يبرر المنع بسبب النسب أو الأصول، وتجاهلت ظهير محمد الشيخ المأمون الموجه إلى كافة التجار بفاس، والذي نبه فيه إلى أن أسواق المسلمين لا يختص بها أحد دون الآخر⁽¹⁶⁾. كما أنها لا تعفي الباحث من ضرورة التحقق من صحة كل المعلومات التاريخية الموجودة فيه، وهو عمل من شأنه توضيح القيمة الفعلية لهذا المؤلف، الذي لا يجب النظر إليه كمصدر من نوع الكتب الإخبارية، ويؤرخ لوقائع محددة فحسب، بل الاستفادة منه أيضا كمؤشر على رهانات اجتماعية، وعلى مخاض ثقافي لم تكن الظروف قد أذنت بعد بتجاوزه. واعتبار توظيفه للتاريخ، كتقنية للسرد تسعى إلى إضفاء نوع من المصادقية على الخطاب برمته.

ونسوق الحجة على ما تقدم من خلال المؤلف نفسه. فقد وقفنا على عدد من الأمثلة التي تبين لنا بعد تحقيقها، أنها تخالف ما اتفقت عليه المصادر التاريخية. ونبتدى بأبسطها، ويتعلق بما اتفقت عليه

(15)- محمد حجي، الزاوية اللاتينية...1994، ص. 226-252

(16)- محمد حجي، الحركة الفكرية، ص. 275-279

النسخ كلها من أخطاء، في تاريخ وفاة كل من السلطان أحمد البرتغالي والمولى الرشيد، التي حصلت عنده في 955 هـ / 1548م بالنسبة للأول وفي 1075 هـ / 1664م بالنسبة للثاني⁽¹⁷⁾.

- ويتصل بهذا ما ورد⁽¹⁸⁾ بشأن المنجور الإسلامي، حيث اعتبره المؤلف مكلفا بجباية الأمكاس، على عهد السلطان أبي العباس أحمد البرتغالي، وكانت له يد مع المهاجرين. وقصة المنجور هذا وردت في نزهة الحادي والاستقصا في سياق مخالف. فهو تاجر معروف، استغرقت ذمته وقتله السلطان أحمد الوطاسي وصير أملاكه لبيت المال. ويبدو أن المؤلف قد تصرف في هذه الحكاية ليجعلها موافقة لروح النص.

اعتبر المؤلف أن آخر ملوك بني وطاس هو أحمد البرتغالي. والصواب هو أن أبا حسون بن محمد الشيخ، بويغ مرة ثانية بفاس بدعم من أتراك الجزائر سنة 961 هـ / 1553م. وقد استولى محمد الشيخ السعدي على المدينة عقب ذلك، وقتل السلطان أبا حسون. وهم المؤلف مرة أخرى⁽¹⁹⁾ حينما تحدث عن محمد الحاج الدلائي، عندما أشار إلى استيلاء أبي عبد الله الحاجي (كذا) ابن الشيخ سيدي أبي بكر الدلائي على المغرب. والصواب هو محمد

(17) - انظر النص المحقق، ص. 65 و92 والصواب هو ما ورد في الهامشين 165 و474

(18) - نفسه، ص. 64 .

(19) - نفسه، ص. 72 .

الحاج بن الشيخ محمد (فتحاً) بن أبي بكر الدلائي المتوفى سنة 1082هـ / 1671م.

واختلط الأمر على صاحب التأليف⁽²⁰⁾ عندما أشار إلى تولية محمد الحاج لأحمد بن صالح الليريني كقائد على فاس، والصواب أن محمد الحاج أسند رئاسة عدوة القرويين لابن الصغير، وجعلها تابعين لقائد فاس الجديد أبي بكر التملي سنة 1051هـ / 1641م.

ج - مخطوط المهاجرين هذا، معروف ومستعمل من قبل الباحثين، فقد اطلع عليه منذ العقد الثالث من القرن العشرين المستشرق لوي ماسينيون L.Massignon في إطار بحثه عن الطوائف الحرفية بالمغرب⁽²¹⁾ وقام بترجمة أهم فقراته. واستعمله خلال سنوات الستين محمد حجي في دراسته عن الزاوية الدلانية. كما اطلع عليه عبد السلام بن سودة، وانتقى منه معلومات حول الموضوع في كتاب دليل مؤرخ المغرب ... الخ. وعلى الرغم من تداول المخطوط بين الباحثين، وتوفر نسخ متعددة منه، فلا يبدو أن هناك اتفاقاً بشأن مؤلفه، فقد اعتقد محمد حجي ومحمد مزين⁽²²⁾ بأن مؤلفه هو أبو القاسم الزياني. وبعكسهما فإن ماسينيون وابن سودة تجنباً للتطرق إلى الموضوع، بينما حسم محمد المنوني الأمر بقوله

(20) - نفسه، ص. 73.

(21) - L. Massignon, Enquête sur les corporations ... , R.M.M. 1924.

(22) - محمد حجي، الحركة الفكرية ...، 1976، ص 274 وما يليها، ومحمد مزين، فاس وبدايتها،

منشورات كلية الآداب، الرباط، 1986، ص. 557.

"قصة المهاجرين بفاس ... " مؤلفها مجهول وينسبها البعض غلطا لأبي القاسم الزياني، وهي تتناول معضلة طبقية انتهى عصرها⁽²³⁾. وفي طرة النسخة - أ - إضافة تنسب التقييد لعبد الرحمن الفاسي، وهو ما نستبعده، على الرغم من وجود طمس، قال صاحب التعليق إنه رآه من قبل وفيه اسم عبد الرحمن الفاسي، لأن هذا الأخير توفي سنة 1096هـ/1685م، في حين أن الكتاب ينتهي بالأحداث التي أعقبت وفاة السلطان مولاي إسماعيل سنة 1138هـ/1727م.

وبناء عليه فإنه يتعذر علينا في الوضع الحالي لمعلوماتنا، الكشف عن مؤلف هذا التقييد وعن تاريخ كتابته.

لتحقيق هذا المخطوط قمنا بمقابلة أربع نسخ معروفة منه، توجد ثلاث منها بالخرانة العامة بالرباط، وواحدة بالخرانة الحسنية:

أولاً: نسخة الخزانة العامة بالرباط د 1115 ورمزنا إليها بحرف - أ -، وهي توجد ضمن مجموع، خالية من تاريخ النسخ ومن اسم الناسخ. من قياس 17×22 وفي كل صفحة 20 سطراً. تتكون من 22 صفحة تتصدر المجموع، وهي خالية من الخروم، مكتوبة بخط مغربي متوسط الجودة، وتتخللها عبارات كتبت بالمداد الأحمر. وقد اعتمدناها أصلاً، لتميزها عن بقية النسخ الأخرى، التي يبدو أنها نسخت من أصل واحد، ولا يوجد بينها اختلاف جوهري. ونرجح أنها أتت بعد النسخ الأخرى، بسبب ما وقفنا عليه من تدخلات الناسخ

(23) - محمد المنوني، المصادر التاريخية... مجلة كلية الآداب، الرباط، عدد 12، 1986، ص.170.

عن طريق الاختصار، وإزالة المبهم من الكلام، والتصرف في جمل تكرر حرفيا في النص، وإضافة بعض الطرز.

ثانيا: نسخة الخزانة العامة د 269 ورمزنا إليها - ب - توجد ضمن مجموع، وهي بدورها خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ. قياسها 16×21 ومسطرتها 24، عدد صفحاتها 12 من 380 إلى 391. مكتوبة بخط جيد وخالية من الخروم.

ثالثا: نسخة الخزانة العامة ك 270 ورمزنا إليها بحرف (ك). توجد ضمن مجموع وخالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، قياسها 17×22 ومسطرتها 24 عدد صفحاتها 26 من صفحة 467 إلى 492. وهي نسخة رفيعة على قدر كبير من الإتقان.

رابعا: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 11942، ورمزنا إليها بحرف (ح) وهي بدورها توجد ضمن مجموع، لا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. قياسها 17×22 مسطرتها 26. عدد صفحاتها 14 من 433 إلى 446، وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي جيد ودقيق، تتخللها الكثير من الزيادات في الحواشي وبين السطور.

يسع الله ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآل بيته
 خاتم النبوة المصطفىين والحمد لله رب العالمين
 عما الله عنا وعنهم وأم
 وذلك انه لما اتى مولانا ادريس بن محمد ربه موضع مريته
 بدارتها الله وشجع في بنائها واسم الناس بالبناء والغنى
 على ان يقيموا موضعها وتسمى بناتنا قبا لاسما اللشوع عليها
 بهوله في غيب اناس في جوارها البيت وقصر اليها خلق كثير
 من اليهود من رغب في القافية بانزلهم بناحية بعين من
 البساتين فيقولون ان ياروا العموات في والي نيلع وازدادوا عمارة
 ذلك في بنهم احسن شيب في الماسكان والاسواي والاحتم اي
 بالحيوي ان تفرغ بها المدينة بانزل كل قبيلة منها مع حيا
 كتابها بالوضع اليه تفريج منها اليه مئة اليه ثنائيهها
 وايد لها في اخذها واقبلها اليه قبيلة بالتحق في يده
 الاخر لان ذلك يؤدده اليه العمير والنجديقة ودخول اليه
 والتفرد ثم رب الاسماء احسن شيب بان جعل كل شوي
 خاصا بنوع اتياع فيه سورة وان صنع فيه يسوي تلك
 الصنعة ثم جعل على كل حية او يسوي ايمنا يحيى اذا تم
 على احد عشر او ثمانية او ربي او حنيد او مخير او جعل
 حانونه نوعا ثنائيا مع النوع الخاص به اخيجه من الشوي
 ان ذلك يؤدده اليه الغير والنجديقة والريوي وكاتب

مخفف

الفارسة

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم د 1115

ركاة وهذا هو الضراب وان تلك العلامة لا تسفك ليرتفع وينقلا
 وكذلك لا يقبل قول من قال انهم لا يلبسون العلامة كتابي
 انتم لي وان يميزوا بلبس ثياب بلهم والعلامة سؤاله بس
 الينا بل لان تلك العلامة في الاسواق تبقى عليهم حيث
 تفتح رصع الغنم ونحوه وناليف يد تحت مياره ليس يورض
 اندلالة بل ناليف يد تحت مياره الفاد القاب احسن منه
 ووضوح منه واثبت حنة تحق ذلك بالناظر وقد كتبت
 المهاجرون وما يحملوه الغلافات بالكلية من دراج البراري ثوبين
 الشاهان ثوبان اسماعيل واختلاف التخلع وراج الشاه مرفلة
 الدير في التخلع وكتبت العيشة والشح وروايتهم على
 المدينة التخلع بينهم والذهب وشاربها مله بل الزوم ووزن
 ودرهم قنص وجودة وحسب مع الترتيب يبقى الذبيح الذي
 الغد لا يترقى مرطوقا مرائير فهو على حد الشوارح بحسب
 انفسوا خيل الغلافات بالكلية وحملوا بالاصح تحق بهم
 من غير منازع لهم في ذلك وعلى تقارير ان نازع احد له يعقروا
 اليه لا يدك او لا يدك او لا يوجد لا سر ينصم مع عليه ويكلاهم مع
 ليعلموا انما باننا له وانا اليه راجعوا ولا حول ولا قوة الا
 بالله العزيم

انتهى التفسير
 في
 في
 في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وَهَلْ تَعْلَمُ عَلَى سَبِيلِ مَحْرُوزٍ أَلَيْهِ وَجْهِي وَكَلِمَةُ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِالْبَلَدِ يَرْشَقُ الدُّمُومَ وَالْمُشَاوِرَ وَالْمُشَاوِرَ أَيْضًا

وَنَدَلِي أَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَى مَوْلَانَا الدَّرَيْسِيُّ بِنَادِرٍ مَرِيضًا وَنَدِمَ الْعَمْدُ عِنْدَ مَرِيضَتِهِ
 مَرِيضَتَهُ فَلَمَّا مَرَّ بِمَنْعَةِ الْعَمْدِ وَشَرَعَ فِي بِنَائِهَا وَأَنَّهَا لَمْ يَرْجِعْ بِالْبِنَاءِ وَالنَّهْيِ
 هَلْ أَنْ مَرِيضَتِي مَوْضِعًا أَوْ غَيْرَ مَرِيضَتِي لَمْ يَخْلُصْ إِلَيْهَا إِلَّا فِيهَا
 فَمَوْلَانَا فِي غَيْبِ النَّاسِ فِي حَوَارِءِ مِلِّ الْبَيْتِ وَقَدْ كَثُرَ إِلَيْهَا خَلْفُ النَّاسِ
 مَرَاتِنُ صَوْلَتِهِمْ الْعَمْدُ مَرَاتِنُ غَيْبِهِ الْعَاقِبَةُ فَلَمْ تَنْصَبْ بِهَا حَيْدَةً
 وَأَخَذَتْ الرِّبَا بِأَحْسَنِ مَعْرُوفٍ وَمَرَضَ عَلَيْهِمُ الْبَزِيدِيُّ فِي كَلَامِي
 ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَفِي سَوَالِ الْبُهَاتِيِّ وَبَنُو الدَّرَيْسِيِّ وَالصَّوَابِي
 وَالرِّبَاعِ وَارَادُوا عَمَارًا كَمَا فِي قَبْرِ قَبْرِهَا فِي الْبَيْتِ الْمَكِّي
 وَفِيهَا الْأَسْوَابُ وَالنَّحْتَرَا فِي الْبَيْتِ التَّفَرُّعُ بِهَا الْمَرِيضَةُ فَأَنْزَلَ
 كَلِمَةً مِنْهَا فَأَيُّهَا سَمِيئًا بِأَمْرٍ مَوْضِعٍ الْبَيْتِ فِي سَنَةِ الْحَرَمِ فِي الْقِيَمِ
 زَائِمًا تَمَّ سَمِيئًا وَأَيْضًا لَهَا بِأَمْرٍ مَوْضِعٍ وَأَنَّهَا لَا تَعْتَرِفُ فِيهَا
 بِمَا تَعْتَرِفُ بِهِ الْبَيْتُ الْخَرَزِيُّ عَلَى الْبَزِيدِيِّ الْمَرْغُوبِيِّ وَالْمَرْغُوبِيِّ
 وَيُدْعَى الرَّبَا وَالْبَحْرِيُّ شَرَفِ الْأَسْوَابِ وَالْحَسْرِيُّ قَبْرِهَا بِرَجُلٍ
 كُلُّ مَوْضِعٍ خَالِصًا بِنَوْعٍ لَا يَبْلُغُ فِيهِ سَوَالٌ وَلَا تَمْنَعُ فِيهِ سَوَالٌ
 الرَّبَا فِي هَذَا تَعْلَمُ النَّاسُ شَرَفَ جَعَلَهَا عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ أَوْ سَوَابٍ أَيْضًا

بِسْمِ

أو غير ذلك أو منتهى أو خيلت أو معدلة برتبة يخرج مرجم جنة
منه وفيدلنا هنا من كل ما وجدنا من اللغات وأن تلحق الغلة من
لأنه لا يميزوا بها وكذلك لا يميزوا من قولهم انهم انطسوا
العلماء كسائر المسلمين وأن يميزوا بلهم ثيابا بلهم والسلمون
منه في اللبني وغيره إلا أن تلحق الغلة منه في منسوا وتبين
عليهم حيثما ذكر في نسخ الغش والتدريج والتلحق في الكثرة والرب
في تاليه سيد محمود سيد الغادر العباسي الحضر من تاليه وب
سيد محمود وآراءه وتلحق منه بلهم وأثبت حجة وأؤشيد
دليلنا يخدم دلالاتها من كل ما وجدنا في اللغة من الغلة في
بالتلحق من تدريج إلى أن توجب السلك في موطن العمل مع التلحق
واختار التلحق وراجح النافس من فله الرية في التلحق وكمن في العتق
والشم والواحد واليها واليها واليها واليها واليها واليها
وتلحق في التلحق واليها واليها واليها واليها واليها واليها
والواحد واليها واليها واليها واليها واليها واليها
ويزوفا وحيد وانما باوجود وحسب ما مع التلحق الحقيق المرتكب
للبلاء في الكلام من منسوا والآراء في موطن عمل السوا في حيز
العلماء أحيا التلحق في تاليه الكثرة وحلومها بالتحضر تغيير هم
من غير ضائع لهم في دلالاته وتلحق في اعداد زرع جديد في يخدم
في تاليه ولا يخدم في تاليه من تاليه مع عليه ويخلص من

لِيُعَلِّمَ أُمَّرًا مِثْلَهُمْ فَإِنَّا لَنَدِي وَأَنَا لَيَدِي وَأَجْفُونَ وَتَحُولُ
وَأَنَّ فَوْقَ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ أَدْعَى الْعَلَمِ : وَتَعْلَى النَّبِيِّ عَلَى خَلْقِهِ
خَلْفَهُ سِيرْنَا مَعْتَبِرًا وَاللَّيْلِ وَحَمِيدًا أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم
و صل الله على سيدنا محمد والى وصحبه

ذكر فصلة المهاجر من السموم البعوض
بالبلور بيده عقدا اللد عنا وعنهم ابي

وقد اذنت لانا الشري موانا ادر سهر ادر سير رضى اللد عنك موضع مريندة واسرافنا
اللذ وشرع في بناهه وامر الناس بالبناء والفرس على ان من بني موضعنا او غير موضعنا
قبل استكمال الشورى عليك بمشورلة برفب الناس في جوار القل البيت وغضوا اليها
خلق كثير من اليهود لعنهم اللذ من غضب في القلابية جانز لشم بناحية اغانا الى
بابا حضر سعرون وقرض عليهم الجزية في كل سنة فلكا كون الف دينار بغيروا
البياتير وبنوا الرقير والجرانيت واليرباع وارادوا اعلان ذلك و شتم احسن ترقي
في الزاكن وتضمير الاسواق والاحتراى باليون التي تفوح بها الميرية ما نزل
كل قبيلة منها مع ما ياسبه بالموضع الذي تقرب منه الميرية التي رالما تناسبها
واذ ان لها في التماذما وارما انما تتعرف قبيلته بما يتخرب به الاخر وان ذلك لا يزدى
الرايعيش والمكر والمزبقة ودعوا الرير والحسرت في رتب الاسواق احسن
ترتيب بان جعل كل شوق حلام بنوع لا يتلخ بيده سوا ولا تصنع بميد سوي
تلك الميرية بفض ترغف الناس ثم جعل على كل ميرية او شوقا امينا مجيبا اذا الختم
على امر غش او خريجة او رير او حشر او ذك عليه او مقل في حلالته نوعا ثانيا يباع
بنوع الخاص به او شوق اخر منه والشوق المذكور ان ذلك حسرو وحرر والحسرت
والحصر والعيان الى اليغير والمزبقة والمكر والري و كما انتب الفيلارية
شوق اللغ وشوق حيد المير اللغ وشوق وستون الكتان الخم وشوق
وشوق كيلاب الحمير المنسوجة وشوق وشوق المنسوج وشوق وشوق المعطر الجير
شوق السهل وشوق بيع الحسرت من اليغير المنسوج وشوق وشوق المعطر الجير
وشوق وشوق من يخبز الجير وشوق وشوق المعطر من كل موضع منها حلام بترضع
بنوع تديبيغ القلا غر وشوق وشوق الخنك كزلا وور يبيع الكبريت كزلا وشوق
يبع الغار شول وشوق وشوق يبيع المطاب الاه ويند وحك والامل الا وشوق

١٧٠ ويند

الاهلية

مختار في فنون الجاهلية الكتاب ذكر فيها اصول من قال انهم لا يتصورون ويحكم عليهم من
 المسلمين وما لهم عليه في غير ارضين ارضين او غير ارضين او على ارضين من غير ارضين
 او من ارضين كما يتأشكك في مكان ومن ارضين الصواب وان تملأ العلامة لا تتفكك ليعتبرون بها
 وقد لا لا يفسد قول من قال انهم لا يلبسون العلامة كسائر العليين وان يغيروا البس
 ثياب بل يعمون والمعلمون سواء في البس وغيره الا ان تملأ العلامة في الاسرار فيقولون
 حيث تكثر منسج الخضر والخضرة والخيل والكر والري وقلا ليعلم
 سبيل مختار في فنون الجاهلية والعباس احسن من تاليف سبيل مختار
 واوضح منه بكثير واثبت نجته وارضه دليلا فيكثره دليلا في تناظره في الملائكة
 يعلمون الغلظت بالقليل من رزق الابرار توفى السلطان مولانا اسماعيل
 رحمه الله واختار الكلام وادج السطر من جنة الدارين والخلق وكثيرا البعث
 والشور والخرق والكر والكر واستولى على المرتبة الجور والنجيب وكان الملك الم
 والمكرس والمفروض والتبليد وولي امره من ليس مولانا قل لولا ما خير النصون من مقتيد
 وطرحه على له بل ارضه وادج وروشت وشرة وحسنت مع الدون الحسني
 الركب للكبائر الم لا يورى من غنوا امره من مولانا حتر السواء جميعه
 اسفكوا حمل الغلظت بالكلية وحلوا بها العنصر كغيرهم من غير شذوذ
 لهم في ذلك ولا تغربوا في ارضهم بعد لم يجرى في بعضه لولا ما خير له من احد
 يتكلم عليه ويحلمهم يعلم امره كملهم ما نال الله وانا اليه راغبون واحوال
 واقوى الابالذ اعلى الذهب وحل الله على خبير خلعته من ذوال البر وغيره

ليعلمير والمراشد

انتمي وومر والمراشد وكمي وصله على عبادك الذي يراد به

ويمنع نيشنا ومولانا محض المصطفى على يد كل تقي

لا يبتاه يدا وطننا رايسر النيكمل المنجل

اذ العلاء ترسي مولانا الله را حيا امير

ابداه الى سلال العلق اذ محض

الامير برغاني الشرف

العيشة العربية

واليه

ذكر قضية المهاجرين المسمون
اليوم بالبلديين
- عفا الله عنا وعنهم آمين -

ذكر قضية امهاجرين اطمسوا اليوم بالبلديين - عفا الله عنا وعنهم آمين -

وذلك أنه لما اشترى مولانا إدريس بن إدريس [رضي الله عنه]⁽¹⁾، موضع مدينة فاس أمنها الله وشرع في بنائها، وأمر الناس بالبناء والغرس، على أن من بنى موضعا أو غرس بستانا قبل استكمال السور عليها، فهو له، فرغب الناس في جوار أهل البيت، وقصد إليها خلق كثير من اليهود [لعنهم الله]⁽²⁾، ممن رغب في العافية. فأنزلهم بناحية [ءاغلان]⁽³⁾ إلى باب حصن سعدون⁽⁴⁾ وفرض عليهم الجزية في كل سنة ثلاثون (كذا) ألف دينار فغرسوا البساتين⁽⁵⁾، وبنوا الديار والحوانيت والرباع⁽⁶⁾ وأرادوا عمارة ذلك فرتبهم أحسن ترتيب في الإسكان و[تعمير]⁽⁷⁾ الأسواق والاحتراف بالحرف التي تقوم بها المدينة. فأنزل كل قبيلة منها مع ما يناسبها بالموضع الذي تقرب منه⁽⁸⁾ الحرفة التي [راها]⁽⁹⁾ تناسبها. وأذن

(1) - زيادة في ب - ح. إدريس بن إدريس (177 - 213 هـ / 793 - 828 م).

(2) - سقط من أ.

(3) - أ ك ح و اغلان: مكان حرمتي فندق اليهودي والبلدية القرماس، ص. 39.

(4) - حصن سعدون: هو أصل باب الجيسة الحالي من عدوة القرويين، نفسه، ص. 39.

(5) - زيادة في ب - ح ، أ بناحية بعيدة من البساتين، ك بناحية و اغلان.

(6) - الرباع جمع للربع وهي الدار بعينها حيث كانت، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي،

طبعة بيروت 1986.

(7) - سقط من أ.

(8) - أ - منها.

(9) - سقط من أ.

لها في (10) اتخاذها وأمر أن لا تحترف قبيلة بما تحترف به الأخرى لأن ذلك يؤدي إلى الغش [والمكر] (11) والخديعة ودخول الربا (12) والحسد. ثم رتب الأسواق أحسن ترتيب، بأن جعل كل سوق خاصا (13) بنوع لا يباع فيه سواه، ولا تصنع فيه سوى تلك الحرفة (14) [بقصد تعلم الناس] (15). ثم جعل على كل حرفة أو سوق أمينا، بحيث إذا ظهر على أحد غش أو خديعة أو ربا أو حسد أو [مكر] (16) [وذكر عليه] (17) أو جعل (18) في حانوته نوعا ثانيا مع النوع الخاص به [أو بسوقه] (19) أخرجه من السوق [المذكور] (20) لأن ذلك [حسد وحرص والحسد والحرص داعيان] (21) إلى الغش والمكر والربا (ص. 2).

(10) - ك - باتخاذها.

(11) - زيادة في ح.

(12) - ب الربى.

(13) - ب خاص.

(14) - أ - الصنعة.

(15) - سقط من أ.

(16) - زيادة في أ.

(17) - سقط من أ.

(18) - ب لو فعل.

(19) - سقط من أ.

(20) - سقط من أ.

(21) - أ - يؤدي، وما بين المعقوفين زيادة من باقي النسخ.

فكانت القيسارية سوق الملف⁽²²⁾ وحده، وسوق خياطين
 (كذا) الملف وسوق الكتان [الخم]⁽²³⁾ وحده، وسوق ثياب
 الحرير [المنسوجة]⁽²⁴⁾ وحده، [وسوق المخيط البالي وحده،
 وهو سوق السلهام وسوق بيع الحرير الغير المنسوج وحده]⁽²⁵⁾
 وسوق المفصل الجديد وحده، وسوق من يظفر⁽²⁶⁾
 الحرير وحده، والعطارين كل موضع منها خاص بنوع،
 من يبيع الكاغيد (كذا) وحده، ومن يبيع الحناء وحده
 [كذلك]⁽²⁷⁾ ومن يبيع الكبريت وحده [كذلك]⁽²⁸⁾، ومن يبيع
 الغاسول وحده [كذلك]⁽²⁹⁾، ومن يبيع أعشاب الأدوية
 وحده [كذلك]⁽³⁰⁾، وأهل الأدوية من الأطباء [سوقهم
 وحده]⁽³¹⁾ كذلك، وسوق من يبيع الإبرة [وحده]⁽³²⁾ والخيط

(22) - ح الحلف.

(23) - سقط من أ والخم والمخموم النقي، مختار الصحاح، ص. 191.

(24) - سقطت من أ.

(25) - زيادة في ب - ك ج.

(26) - أ - ك - ح يظفر، والظفر نسيج الحرير وغيره عريضا، مختار الصحاح، ص. 382.

(27) - زيادة في ب.

(28) - زيادة في أ.

(29) - زيادة في أ.

(30) - زيادة في أ.

(31) - سقط من أ. وب وفي حاشية - ح - إقادة بغير خط الناسخ توطن هذا المكان عند جامع اللبارين.

والمسجد المذكور يوجد بالديوان بعدوة القرويين.

(32) - سقط من أ.

و[المخيط]⁽³³⁾ والمقص والموسى [وحدّه]⁽³⁴⁾ وسوق من يبيع المعاجين و[الترياقات]⁽³⁵⁾ والأدهان والمراهيم [كذلك]⁽³⁶⁾ ومن يبيع العقيق، ومن يبيع ما يطبخ [كذلك]⁽³⁷⁾، ومن يبيع الحرير المطبوخ كذلك، ومن يبيع القطن شعرة⁽³⁸⁾ وسوق الحياكة⁽³⁹⁾ كذلك، وسوق الجلاية كذلك والتليس [كذلك، وسوق البرنوس]⁽⁴⁰⁾ والقشابة [كذلك]⁽⁴¹⁾ وسوق البالي كذلك [والخياطين كذلك]⁽⁴²⁾، والخرازين كذلك، [منهم]⁽⁴³⁾ أهل المسيط⁽⁴⁴⁾ وخدمهم، وأهل السريكسي⁽⁴⁵⁾ كذلك وأهل الريحية كذلك وأهل

(33) - زيادة في أوح.

(34) - سقط من أ. واتقنت (ب - ك - ح) على الأساس وهو من العامي.

(35) - سقط من أ.

(36) - سقط من أ.

(37) - سقط من أ.

(38) - ح - حاشية تفيد بأنه لزقاق المعروف بالتطانين بفاس.

(39) - ب الخياطة.

(40) - سقط ما بين المعوقين من أ ك - للبرنوصي. ح - البرنوصي والصوب ما في ب وهو معطف

من صوف ينسج قطعة واحدة بغطاء الرأس. الوزن، وصف إفريقيا، ج 1 ص. 176 - 177.

محمد مقر، للباس المغربي ...، ص. 67.

(41) - سقط من أ، والقشابة لباس فضفاض بأكمام قصيرة بفتحة عند الصدر. ن. م. ص. 76.

(42) - سقط ما بين المعوقين من أ.

(43) - زيادة في أ.

(44) - المسيط: بلغة خشنة سميكة النعل صفراء اللون غالبا، ومصنوعة من جلد يسمى "الزيروتي".

(45) - "السريكسي": خف شبيهة بالبلغة إلا أنه يخلط الكعب أيضا، له نعل رقيق ويستعمل غالبا بدخل

المنزل.

الشربيل ذلك⁽⁴⁶⁾، والنجارين⁽⁴⁷⁾ للخشب كذلك، والخراطين كذلك، [ومن يصنع النواعير]⁽⁴⁸⁾ وصناع الرماح، وصناع المحاريت، وغمادين (كذا) السيوف، [وكذلك الحدادين الذين يصنعون السيوف والنبال والحراب والركاب]⁽⁴⁹⁾. ومن يصنع السكك للحرث والفيسان (كذا) والقطاطيع. ومن يصنع ماعون الخرازة والنجارة إلى غير ذلك مما لا يحصى⁽⁵⁰⁾ هذا التقييد. ومن أراد استيفاءه [على وجهه فلي نظر كتاب]⁽⁵¹⁾ أحمد (كذا) بن أبي زرع المسمى القرطاس. ثم خص [مولانا إدريس]⁽⁵²⁾ كل قبيلة بما (ص.3) يناسبها⁽⁵³⁾ [من تلك الحرف على قدر مروعتها وحسبها ونسبها]⁽⁵⁴⁾ فتحضرت

(46) - الشربيل والريحية حذاء من جلد يصنع للنساء، شبيهة بالبلغة، وتتميز الريحية بسواد لونها. علي إسمهان، مادة بلغة، معلمة المغرب، ج.4، ص. 1337.

- L. Massignon, Enquête ... R.M.M., 1924, p. 3.

(47) - أ. والنجارين.

(48) - سقطت من أ، والنواعير جمع ناعور، يستقى بها يديرها الماء ولها صوت، مختار الصحاح، ص. 667، وقد تصلح لغير هذا كما هو الحال في جمع مغزول للصوف.

(49) - سقط من أ.

(50) - ب لا يحصى - ك وح لا يحصى به.

(51) - أ - فعليه بكتاب، وفي العبارة اختصار والزيادة من ب. ك. ح. ومعلوم أنه لا شيء من هذا يوجد في كتاب القرطاس.

(52) - سقط من أ.

(53) - ك وح - بناصبها ب بناحية.

(54) - زيادة في ب. ك. ح.

المدينة [بذلك]⁽⁵⁵⁾ وصلحت [أحوالها وأحوال من سكن بها]⁽⁵⁶⁾ بما اقتضاه نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد وأدى ذلك إلى عدم التحاسد⁽⁵⁷⁾ بين الناس ولم يظهر غش ولا خديعة [ولا مكر ولا ربا]⁽⁵⁸⁾ على أحد فيما هو محترف به، إلا أخرجه أمين سوق تلك الحرفة والتجارة⁽⁵⁹⁾. فحمد الله [تعالى]⁽⁶⁰⁾ مولانا إدريس [شكره]⁽⁶¹⁾ على ما أولاه من فضله واستمر العمل على ذلك يقضي به كل من⁽⁶²⁾ ولي أمر المدينتين⁽⁶³⁾ من الأمراء والقضاة [والمحتسبين]⁽⁶⁴⁾ وتقرر العمل به خلفا عن سلف من غير نكير من أمير أو عالم أو قاض أو غيرهم. لا يقع الحكم فيه بغير ذلك⁽⁶⁵⁾ إلى أن ولي أمر المدينة أمير المؤمنين المجاهد في سبيل رب العالمين [أبو يوسف]⁽⁶⁶⁾ يعقوب بن عبد الحق المريني [رحمه الله

(55) - سقط من أ.

(56) - أ. وصلحت لحوال أهلها، وللزيادة من ب وك وح.

(57) - أ. الحاسد.

(58) - سقط من أ.

(59) - أ. أمين سوقه من تلك الحرفة.

(60) - سقط من أ.

(61) - سقط من أ.

(62) - أ. خلف ممن وفي العبارة ركائة تسيء للمعنى.

(63) - أ. المدينة.

(64) - سقط من أ.

(65) - أ. حكم إلا بذلك ب. للحكم بغير ذلك.

(66) - سقط من أ.

تعالى] (67) وتمهدت الدولة المرينية، وأوقع المسلمون باليهود الواقعة المعلومة العظمى سنة أربع وسبعين وستمئة بسبب أمور أدت إلى استباحة دمانهم وأموالهم. فأسلم في تلك الواقعة من أسلم منهم، خوفاً من السيف. ثم كف أبو يوسف العوام عن قتلهم و[أخذ] (68) أموالهم وأمر من نجا منهم بسكنى (69) فاس الجديد (70) وأخرجهم من فاس القديم، ثم إن من نجا منهم سمي من أسلم (71) بالمهاجرين (72) فكانوا يعايرونهم (كذا) بذلك، فصار (73) ذلك الاسم علماً على من أسلم منهم إلى الآن. ثم إن الفريق الذي أسلم منهم احترق [بعضهم] (74) بحرف المسلمين (75) وبعضهم عمر (76) [في] (77) الأسواق بالقيسارية [وغيرها من أسواق المدينة] (78) فظهر منهم

(67) - سقط ما بين المعقوفين من أ. أبو يوسف يعقوب المريني ت 685 / 1285، القرطاس، ص.

297 وما يليها.

(68) - سقط من أ.

(69) - ح - بسكناهم.

(70) - فاس الجديد أو البلاد الجديد، بناه المرينيون واتخذوه مقر ملكهم سنة 674 / 1275.

(71) - ب - منهم.

(72) - ك و ح ثم إن من نجا منهم سمي بالمهاجرين، والتصحيح من أ.

(73) - ح - فسار.

(74) - سقط من أ.

(75) - أ - وبحرف غيرهم، وهي زيادة تخل بالمعنى.

(76) - ب - عمروا.

(77) - زيادة من أ.

(78) - سقط من أ.

(ص 4) الغش والخيانة والمكر والخديعة ومعاملات⁽⁷⁹⁾ الربى، بحيث يجعل الواحد منهم في حانوته⁽⁸⁰⁾ ما هو أعلى وما هو أدنى ويرى⁽⁸¹⁾ للمشتري الأعلى ويتردد (كذا) معه في الثمن الذي يقع به البيع [ثم يحوز من يده ما أراه من الأعلى ويرده لحانوته، ثم بعد عقد البيع معه⁽⁸²⁾] ⁽⁸³⁾ يعطيه الأدنى غير الذي أراه له أولاً، والمشتري غير العارف⁽⁸⁴⁾ يظنه أنه هو الذي اشترى منه أولاً، وكثرت خدائعهم⁽⁸⁵⁾ للناس في المعاملات مع الحاضر⁽⁸⁶⁾ والبادي وصارت تحدث منهم نوازل لا يوجد لها في الشرع نص، وكثرت في ذلك الأسئلة والأجوبة عند العلماء وتعددت الدعاوى عليهم [في ذلك]⁽⁸⁷⁾ من أهل الحواضر والبوادي، وتكررت الخصومات

(79) - ب ك ح ومعاملة.

(80) - ب ك ح بحانوته.

(81) - ب - ويرد.

(82) - سقط من أ.

(83) - زيادة في أ [وينعم له به المشتري] لا يستقيم بها المعنى، شطب عليها في ح.

(84) - ح - عارف.

(85) - أ - خديعتهم.

(86) - للحاضر.

(87) - سقط من أ.

في ذلك على قضاة فاس⁽⁸⁸⁾ حتى أشغبوهم⁽⁸⁹⁾، وصار العلماء ينهونهم عن ذلك فلم ينتهوا. وحيث اطلع الأمراء على مكرهم وغشهم وتعننتهم بحثوا عن جميعهم⁽⁹⁰⁾، فلم يوجد منهم أحد إلا وقد تكرر ذلك منه. فهمت⁽⁹¹⁾ الناس بالخروج من الأسواق والحرف من أجلهم، لما أحدثوا في الدين ما ليس منه [قبجهم الله]⁽⁹²⁾ وعزم قاضي فاس على⁽⁹³⁾ التخلي عن القضاء بسبب ما ينزل به من قبلهم من الخدع، التي لم يجد لها [وللحكم عليها]⁽⁹⁴⁾ نصا فطلب من السلطان أبي يوسف أن يقلبه من القضاء⁽⁹⁵⁾ بسبب ذلك⁽⁹⁶⁾. وذكر له أنه ليس فيهم من يؤمن مكره وخديعته. وأمناء الأسواق قد شغبوا بالقضاء بينهم وبين الناس [وهو كذلك]⁽⁹⁷⁾. فاستشار السلطان العلماء (ص.5) في ذلك فقالوا لا ينقطع ذلك منهم إلا بإخراجهم

(88) - أ. الوقت.

(89) - كذا في كل النسخ: من الشغب ويحرك وقيل لا، وهو تهيج الشر كالشغب، شاغبه - شاره قاموس المحيط مادة شغب.

(90) - رجحنا ما ورد في ك و ح بسبب ما اعترى أ وب من اختصار أخل بالمعنى.

(91) - ك. فهم.

(92) - سقط من أ.

(93) - ب ك ح : عن.

(94) - سقط من أ.

(95) - ب ك ح لن يستعنيه.

(96) - سقط من أ.

(97) - سقط من ب.

من تلك الحرف ومن التجارة بالقيسارية والأسواق، وتخصهم⁽⁹⁸⁾ بحرف دنية⁽⁹⁹⁾ خميلة (كذا)⁽¹⁰⁰⁾ من الحرف التي لا يزكى صاحبها ويكون الغش فيه والخديعة خفيفين⁽¹⁰¹⁾] فأمر بإخراجهم من تلك الحرف ومن التجارة بالأسواق بالقيسارية وغيرها، وخصهم بالحرف التي تناسبهم وهي⁽¹⁰²⁾ تصريف⁽¹⁰³⁾ الفلوس بالدراهيم (كذا) والدراهيم (كذا) بالفلوس وصنع قراشيل⁽¹⁰⁴⁾ الصوف والحجامة والحرارة⁽¹⁰⁵⁾ وتبقات⁽¹⁰⁶⁾ [أي بيع الإدام]⁽¹⁰⁷⁾ وبيع اللبن، لأن المحتسب تابع لهم بالوزن والكيل والتقليب والاختبار فمن غش منهم أطافه (كذا)⁽¹⁰⁸⁾ في الأسواق⁽¹⁰⁹⁾. وحرفة

(98) - ك. وتخصيصهم.

(99) - زيادة في ك.

(100) - تفقت عليها جميع النسخ، والصواب خاملة والخامل هو الساقط الذي لا نباهة له. مختار الصحاح، ص. 191.

(101) - أ. - خفيفة ب. - خفيف ضرره.

(102) - أ. فأخرجهم من الأسواق التي لا تناسبهم إلى الأسواق التي تناسبهم.

(103) - ك. صرف.

(104) - مفردة "قرشال" من العامي وهو آلة تستعمل لمشط الأصواف بقصد صنع خيوطها، وقد أحصى ماسنيون بفاس في 1924 أربعة يهود "قرشالية" اختصوا دون غيرهم بهذه الحرفة

L. Massignon, Enquête ..., p. 7

(105) - ب وك. - والجزارة.

(106) - أ. - تيقلت.

(107) - سقط من أ.

(108) - كذا في كل النسخ، والصواب طوفه أي جعله يكثر للتطواف، مختار الصحاح، ص. 400.

(109) - ب ك ح بالأسواق.

النجارة⁽¹¹⁰⁾ وصنع السروج واللجم⁽¹¹¹⁾ وخرازة البالي،
 وصنع⁽¹¹²⁾ المنطقة⁽¹¹³⁾ وخدمة الحديد، والصبغ والنحاس و
 [صبغ الحرير]⁽¹¹⁴⁾ والدباغة وبيع القنب وغزله [وبيع الكتان
 وشجره]⁽¹¹⁵⁾. وقال لهم⁽¹¹⁶⁾ من أراد أن يحترف بشيء من تلك
 الحرف أو يتسبب⁽¹¹⁷⁾ فيها، فليس لأحد منعه. ومن ظهر عليه غش
 في تلك الحرفة، يعاقب عليه ولا يخرج منها. وعقوبته التطويق
 في الأسواق⁽¹¹⁸⁾ والتعزير بالاجتهاد. ولا يحترفون بحرفة سوى
 ما ذكر. فسكن الهرج بسبب إخراجهم من تلك الحرف المهمة
 والقيسارية، وأمن الناس من الغش والخدع وسكتوا⁽¹¹⁹⁾ عن
 ذلك دهرًا طويلًا إلى [آخر]⁽¹²⁰⁾ أيام بني مرين [فلما]⁽¹²¹⁾ ولي

(110) - ب التجارة.

(111) - أب وح للجوم.

(112) - وصناع.

(113) - وهو الحزام.

(114) - سقط من أ - ب صباغة.

(115) - سقط من أ - ب وشعره - ك وسفره، والصواب ما أثبتناه لأن خيط الكتان يؤخذ من ساقه.

(116) - أ - واجمل، ح شطب على فجعل وعوضت بما أثبت في النص.

(117) - تسبب من العامي وهو التجارة فيما قل ثمنه، والارتزاق في اتفه الأشياء وأصله السبب وهو

الحبل أو كل شيء يتوصل به إلى غيره. مختار الصحاح، ص. 381.

(118) - ب ك ح بالأسواق.

(119) - أ - ومكثوا.

(120) - سقط من أ.

(121) - زيادة في ك وح.

الملك منهم عبد الحق بن أبي سعيد المريني⁽¹²²⁾ آخر ملوكهم وقتل وزراءه⁽¹²³⁾ من بني وطاس⁽¹²⁴⁾ (ص. 6) وولى وزيره هارون اليهودي⁽¹²⁵⁾ وحاجبه⁽¹²⁶⁾ شاويل اليهودي وقائد شرطته⁽¹²⁷⁾ بفاس الحسين اليهودي (كذا)⁽¹²⁸⁾. وكان يحكم ويأخذ المغارم من جميع من بفاس، [من]⁽¹²⁹⁾ علماء وشرفاء [وصلحاء]⁽¹³⁰⁾ فضلا عن غيرهم من سائر الناس. فطلب منه المهاجرون أن يعمرُوا بأسواق المدينة⁽¹³¹⁾، وكان ذلك موافقا للعيد. فقال لهم [اللعين]⁽¹³²⁾ اجمعوا [لي]⁽¹³³⁾ هدية، فجمعوا له [ما قال من]⁽¹³⁴⁾ الهدية [وساروا معه إلى السلطان فدفعوا له الهدية]⁽¹³⁵⁾، وقال إن

(122) - عبد الحق المريني لخر ملوك بني مرين قتل سنة 869 / 1465. ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص. 388.

(123) - أ - وزراء. ب - الوزراء.

(124) - بنو وطاس 1420 - 1554 ينظر بشأنهم:

A. Cour, La dynastie marocaine des Bani wattas. Constantine 1920.

(125) - هارون اليهودي ت. 869 / 1465، الاستقصا، ج. 4، ص. 100.

(126) - أ - وحاجبته.

(127) - أ - وقيد بفاس.

(128) - أ - حسين. لم يرد في الاستقصا بهذه الصفة، ج 4، ص. 98.

(129) - زيادة في أ.

(130) - سقط من أ.

(131) - أ - بالأسواق.

(132) - سقط من أ.

(133) - زيادة في ك وح.

(134) - زيادة في أ.

(135) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

هؤلاء المهاجرين دفعوا لك تلك الهدية على أن يعمروا في قيسارية فاس، و[سوف]⁽¹³⁶⁾ يدفعونها لك في كل عيد. فأذن لهم في العمارة حيثما⁽¹³⁷⁾ أرادوا. وساروا⁽¹³⁸⁾ إلى القيسارية وعمروها مع من بها من الناس. فلما جاء العيد [القابل]⁽¹³⁹⁾ قالوا لهم أعطوا معنا الهدية. ومن لم يعطها لم (كذا) يعمر [معنا]⁽¹⁴⁰⁾. وكان الناس قبل ذلك لا يعطي أحد شيئا لا في عيد ولا في غيره، ولا سمعوا به منذ بنيت فاس. فمن أعطى معهم⁽¹⁴¹⁾ تركوه، ومن لم يعط [معهم]⁽¹⁴²⁾ أخبروا به اليهودي [الحسين]⁽¹⁴³⁾، وأخرجوه من السوق [المذكور]⁽¹⁴⁴⁾. [ثم من أعطى معهم وسكت بقي معمرا، ومن امتنع أخرجوه من السوق المذكور]⁽¹⁴⁵⁾ ثم جعلوا (كذا) يأتون إلى ناظر الأعباس ويقولون له بع لنا [هذه الجلسة]⁽¹⁴⁶⁾ في هذا

(136) - الزيادة من عندي.

(137) - ح - حيث ما.

(138) - ب صاروا.

(139) - زيادة في أ وب.

(140) - سقط من أ.

(141) - أ - منهم.

(142) - سقط من أ.

(143) - سقط من أ.

(144) - زيادة في ح.

(145) - تكرار لما سبق ورد في كل النسخ.

(146) - سقط من ب - والجلسة هي كراء الحانوت وغيره على التيقية بكراء المثل - عمر الجيدي،

المعرف والعمل 1984، ص. 469.

[الحنوت] (147)، بكذا وكذا على ألا يجلس فيها أحد سوانا (148) فامتنع الناظر من ذلك، فسعوا به إلى الحسين اليهودي (كذا) [أخزاه الله] (149) فأمره بذلك وقال له إنك لا تتبع الأصل المحبس، وإنما تتبع الجلوس في هذه (150) الحنوت بأن لا يجلس فيها [أحد] (151) إلا هذا (ص. 7) وادفع ثمنه إلى الأمير عبد الحق، فإنه محتاج إلى ذلك. فشاور (152) الحسين اليهودي (كذا) [الأمير] (153) في ذلك فأمره به. فابتاعوا (154) الجلوس في سائر الحوانيت بفاس، في أيام قليلة لم تبلغ أشهراً. وكل من اشترى جلوساً في حنوت، لم (155) يجلس فيها غيره إلا بكراء (156) [منه] [أما ما كان محبسا فبيع جميع جلوسه، وأما ما كان أصلاً غير محبس، فمن اشترى جلوسه من اليهودي بقيت له الجلسة والأصل، ومن لم يشتره من اليهودي ابتاعه من غيره، وصار الشركاء في الحنوت؛ الجلسة للمشتري والأصل لربه. وهذا

(147) - سقط من ك.

(148) - أ - إلا أنا، وشطب عليها في ح، وقد أثبتنا ما ورد في ك.

(149) - سقط من أ - ب : اللعين.

(150) - هذا في باقي النسخ والتصويب من ك.

(151) - زيادة في أ.

(152) - أ - فشاوره.

(153) - سقط من أ.

(154) - أ وب - فباع.

(155) - ك - ثم.

(156) - سقط من أ.

هو الأصل في الجلسة في حوانيت فاس⁽¹⁵⁷⁾. واستمرت عمارة المهاجرين في الأسواق يحكمون كيف شاءوا ويغشون كيف أرادوا، إلى أن أوقع المسلمون بعبد الحق المريني ما أوقعوا به وقتلوه⁽¹⁵⁸⁾ بفاس الجديد، وبايعوا السيد محمد الحفيد بن علي بن عمران الشريف الجوطي، مزوار الشرفاء⁽¹⁵⁹⁾. فحينئذ أخرجوا المهاجرين⁽¹⁶⁰⁾ من سوق القيسارية والحرف التي كان أخرجهم منها أبو يوسف [يعقوب]⁽¹⁶¹⁾ [بن عبد الحق المريني رحمه الله وأقروهم على ما أقرهم [عليه]⁽¹⁶²⁾ أبو يوسف [المذكور]⁽¹⁶³⁾ وذلك في سنة تسع وستين وثمانمائة⁽¹⁶⁴⁾. واستمر الفريقان على ذلك إلى دولة الأمير أبي العباس أحمد بن محمد المنقب بالبرتغالي بن محمد الشيخ بن

(157) - سقط هذا النص من أ.

(158) - أ. وملتوا به.

(159) - محمد بن علي العمراني الجوطي بويغ بفاس ما بين (869 و875 هـ / 1465-1471 م) عزله يوسف بن منصور بن زيان الوطاسي، فرحل إلى تونس. وصار الأمر بفاس إلى الوطاسيين..
انظر ، جذوة الاقتباس سبق ذكره، ص. 211 ، الاستقصا، ج.4 ، ص. 114 - 115.

(160) - ك. - خرج المهاجرون.

(161) - زيادة في ح.

(162) - زيادة في ح.

(163) - سقط ما بين المعقوفين من ب.

(164) - أ. ثمان وثمانمائة.

يحيى بن زيان الوطاسي⁽¹⁶⁵⁾ [آخر ملوك بني وطاس]⁽¹⁶⁶⁾. فلما ولي الوطاسي المذكور وكان استعمل على أمكاس المغرب رجلا يقال له المنجور الإسلامي وكان يدفع [له]⁽¹⁶⁷⁾ في مكس مدينة فاس [عشرين]⁽¹⁶⁸⁾ ألف دينار [في]⁽¹⁶⁹⁾ كل سنة. [طلب منه المهاجرون أن يعمروا قيسارية فاس ويعطونه]⁽¹⁷⁰⁾ ألف دينار في كل سنة⁽¹⁷¹⁾. فاستشار الأمير في ذلك فأذن [له]⁽¹⁷²⁾ فباع لهم السوق المذكور وعمروا فيه، وقالوا لمن فيه: أعطوا معنا وإلا أخرجوا منه. فمن أعطى معهم تركوه، ومن امتنع أخرجه المنجور الإسلامي المذكور وعمر مكانه المهاجرون. ثم صنعوا هدية وأهدوها إلى (ص.8)

(165) - أحمد بن محمد البرتغالي الوطاسي بويغ أولخر (932هـ - 956هـ / 1526 - 1549) توفي (960 / 1553). أنظر بشأنه نزهة الحادي، ص. 74 - 75. جذوة الاقتباس ص. 114 - الاستقصا ج 4، ص. 156.

(166) - وهم مؤلف النص فأخر ملوك بني وطاس، هو السلطان أبو حسون بن محمد الشيخ الوطاسي المبايع بفاس مرتين في (932 / 1526) و (961 / 1554) وهي السنة التي قتل فيها محمد الشيخ السعدي حينما استولى على فاس. أنظر نزهة الحادي ، ص. 73 - 75 - الاستقصا، ج. 4 ، ص. 149 - 161.

(167) - سقط من أ.

(168) - سقط من أ.

(169) - زيادة في أ.وب.

(170) - ح - ويعطون له.

(171) - زيادة في ك وح.

(172) - الزيادة من عندي.

أحمد المريني الوطاسي المذكور على أن يبيح⁽¹⁷³⁾ لهم أن يعمروا في جميع الأسواق [حيثما شاءوا]⁽¹⁷⁴⁾ فأذن لهم، فعمروا حيثما أرادوا⁽¹⁷⁵⁾ واشتدت إذابتهم للناس مدة ملكه. لكن خف أمرهم حيث احتاج الأمير المذكور إلى مال لمحاربة مولاي⁽¹⁷⁶⁾ محمد الشيخ [المهدي]⁽¹⁷⁷⁾ الحسني الدرعي السعدي، وقبض المنجور الإسلامي واستغرقه⁽¹⁷⁸⁾. فحينئذ⁽¹⁷⁹⁾ ضعفت شوكتهم وخفت إذابتهم للناس شيئا قليلا. ولما قبض مولاي محمد الشيخ المذكور على أحمد الوطاسي حيث ولي على المغرب وفاس⁽¹⁸⁰⁾ وخلص له ملك المغرب وجه بأحمد الوطاسي مقبوضا [عليه]⁽¹⁸¹⁾ مع أهله إلى مراكش وبقي بها إلى أن مات [في]⁽¹⁸²⁾ سنة خمس وخمسين

(173) - أ - يفتح.

(174) - سقط من أ.

(175) - أ - حيث شاءوا.

(176) - أ - مولانا.

(177) - سقط من ب، محمد الشيخ السعدي، بويج بمراكش (951 / 1545) واستولى على فاس

(961 / 1554) قتل سنة (964 / 1557) أنظر أخباره في النزاهة، ص. 62 وما يليها.

(178) - أ - وغرق ذمته. ويفهم منه استغرقت ذمته. وقصة عبد الرحمن المنجور هذا وردت في كتب

التاريخ في سياق مختلف فليُنظر في النزاهة، مصدر سابق، ص. 80، والاستقصاء، ج. 4،

ص. 158.

(179) - أ - وحينئذ.

(180) - ب - على فاس بل على المغرب وفاس.

(181) - زيادة في ك وح.

(182) - زيادة في أ.

وتسعمانة⁽¹⁸³⁾. فشكا له أهل فاس مما ينالهم من المهاجرين من الغش والمكر والخديعة والربى، في سائر الأسواق والحرف، وأنهم لا يؤتمنون في المعاملات⁽¹⁸⁴⁾ [من ذلك]⁽¹⁸⁵⁾، وأن ذلك تكرر منهم [جميعا]⁽¹⁸⁶⁾. وذلك دأبهم بحيث لا يسلم أحد منهم⁽¹⁸⁷⁾. وأعلموه بما جرى به العمل عند فقهاء فاس وأفتوا به، من منعهم من الاعتمار معهم في الأسواق. وأعلموه أيضا بما غلبوا به على المسلمين من ولاية الحسين⁽¹⁸⁸⁾ القائد اليهودي والمنجور الإسلامي وبالبيئات المسطرة⁽¹⁸⁹⁾ زمانا بعد زمان [المشهود فيها بعدم اعتمارهم في الأسواق والاحتراف]⁽¹⁹⁰⁾ وأوقفوه على فتاوى العلماء الذين قالوا بالمنع، فأمر الأمير المذكور بإحضار المهاجرين، فأخرجوا أجوبة من أفتى لهم [بالجواز]⁽¹⁹¹⁾ إذا انتموا⁽¹⁹²⁾ مما وصفوا به من الغش و[الغدر]⁽¹⁹³⁾ (ص. 9) والخديعة. فتأمل ما بأيدي الفريقتين فوجد من

(183) - بل في سنة (960هـ - 1553) انظر ابن القاضي جنوة الاقتباس، ص. 114.

(184) - المعاملة في باقي النسخ.

(185) - سقط من أ - ب في ذلك.

(186) - سقط من أ.

(187) - أحد منهم [بذلك] في ب ك وح، والصواب ما أثبت.

(188) - ب لحسين.

(189) - أ - المسطرت.

(190) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(191) - زيادة في أ.

(192) - ح - لوتموا.

(193) - زيادة في أ.

قال بالمنع أكثر عددا وعدالة. فرأى [القول بالمنع]⁽¹⁹⁴⁾ هو الجاري على المشهور من المذهب. لكون من قال بالمنع من العلماء أكثر عددا وأوضح عدالة. فأمرهم بالخروج من الأسواق، وألا يعمر أحد⁽¹⁹⁵⁾ إلا [حسب]⁽¹⁹⁶⁾ ما أمر به أبو يوسف [يعقوب بن عبد الحق]⁽¹⁹⁷⁾ المريني. وأن ما حكم به عبد الحق وأحمد الوطاسي⁽¹⁹⁸⁾ خلاف الصواب، ينبذ ولا يتبع ويفسخ [شرعا]⁽¹⁹⁹⁾ لمخالفتهم لأكثر العلماء عددا وعدالة - القائلين بالمنع مع جري العمل بذلك، وأن ما⁽²⁰⁰⁾ جرى [في زمان]⁽²⁰¹⁾ عبد الحق [بن أبي سعيد والحسين]⁽²⁰²⁾ [اليهودي وما جرى⁽²⁰⁴⁾ [في زمان]⁽²⁰⁵⁾ أحمد [المريني]⁽²⁰⁶⁾ والمنجور الإسلامي فلا عمل على ما حكما به حيث

(194) - ب ترجيح المنع. أ - فرأى المنع - والتصويب من ح حيث بين الناسخ أنه صححها من الأصل.

(195) - ب والا يعمروا.

(196) - الزيادة من عندنا.

(197) - سقط ما بين المعقوفين من ب.

(198) - أ - أحمد الوطاسي وعبد الحق.

(199) - سقط من أ.

(200) - أ - إنما.

(201) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(202) - أ - القائد.

(203) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(204) - وجرأ في ب و ح .

(205) - زيادة في ك و ح.

(206) - زيادة في ك و ح.

خالفوا الشرع الذي أفتوا (كذا) به العلماء واستخرجوه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء، حسبما تضمنته فتاويهم رضي الله عنهم. وأمر مولاي محمد الشيخ⁽²⁰⁷⁾ بإخراجهم من الأسواق والحرف. فأخرجوهم ورجعوا إلى ما كانوا يحترفون به، ومكثوا على ذلك إلى أن ولي أمير المؤمنين مولاي أحمد المنصور المعروف بالذهبي⁽²⁰⁸⁾، واستخلف على فاس وأعمالها محمد المدعو باب⁽²⁰⁹⁾ الشيخ المامون⁽²¹⁰⁾، وكان معه أبو العباس المنجور⁽²¹¹⁾ الفقيه العلامة المشهور الإسلامي، طلبوا منه أن يتكلم معه⁽²¹²⁾ فيهم، فتكلم [بعد هدايا له ولصاحبه]، فأمر مولاي محمد المدعو باب الشيخ بإحضار الفريقين فحضروا⁽²¹³⁾ بين يديه وأحضر تلك الأسئلة والأجوبة والبيانات وأقوال العلماء وفتاويهم وكان هو من العلماء⁽²¹⁴⁾

(207) - ك. وح محمد المذكور.

(208) - أحمد المنصور الذهبي (ت 1012 - 1604) ينظر بشأنه ابن القاضي: المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور. تحقيق محمد رزوق 1986.

(209) - ك. - بابي.

(210) - محمد الشيخ المامون (ت 1022 / 1613) خليفة المنصور على فاس وما والاها من عمالاتها، اشتهر بسوء سيرته. ينظر عنه نزهة الحادي، ص. 261 - 294.

(211) - أحمد المنجور (ت. 995 / 1587) إمام فاس وعالمها. ينظر عنه محمد حجي، الحركة الفكرية، ص. 360.

(212) - أ. وب. له.

(213) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(214) - أ. - كان هو فقيها.

فتأمل فيها⁽²¹⁵⁾ فرأى⁽²¹⁶⁾ المنع أرجح، فألح عليه المنجور على (ص.10) الإباحة فأباح لمن يؤتمن من المكر⁽²¹⁷⁾ والخديعة و[الربى]⁽²¹⁸⁾ والغش. ومن ظهر عليه وصف من ذلك يمنعه [أمين سوقه أو حرفته من الاعتمار بتلك الحرفة أو السوق]⁽²¹⁹⁾ كما قاله القصار⁽²²⁰⁾ في جوابه الذي لم يكمله- والونشريسي قبله - في جوابه⁽²²¹⁾. والجواب المذكور للقصار كان قبل الحكم⁽²²²⁾ بنحو عشرين سنة فإن باب الشيخ⁽²²³⁾ أباح لهم ذلك سنة إحدى وتسعين وتسعمائة⁽²²⁴⁾، بعد استخلافه. ثم ولي القصار الفتوى والخطابة والإمامة بالقرويين، بأمر المنصور سنة سبع وثمانين، فلما أراد الناس القيام على المهاجرين، حيث ظهر منهم شيء على عاداتهم،

(215) - أ ك ح - فيه.

(216) - ب وك - فوجد.

(217) - أ - للكفر.

(218) - سقط من أ.

(219) - ب من السوق أو الحرفة. ك وح من السوق المذكور ومن الاحتراف بتلك الحرفة.

(220) - القصار: محمد بن قاسم القصار المفتي المشهور (ت. 1012 / 1604). محمد حجي،

الحركة الفكرية، ص. 363.

(221) - أ - الذي يتم أي يكمله الونشريسي وفي العبارة اضطراب. وعبد الواحد بن أحمد الونشريسي

هو فقيه فاس ومفتيها توفي في 955 هـ/1549م.

(222) - هكذا في كل النسخ، وغالب الظن أن الأمر هنا يتعلق بالحكم الذي حسم به محمد الشيخ

المأمون الخلف.

(223) - ك مولاي محمد.

(224) - أ - إحدى وسبعين وتسعمائة.

من الغش والخديعة والمكر [والخيانة والربى وأنهم لا يؤتمنون من ذلك] (225) ساروا (226) إلى القصار فأفتى (227) لمن يؤتمن (228) أن يعمر وإذا (229) ظهر عليه غش (230) يمنع وحده [وإلا فلا] (231) فلما بلغ الخصمان [إلى] (232) باب الشيخ أرسل إلى القصار، فلما حضر (233) بين يديه أعلمه (234) بأنهم جاءوا إليه وأنه بدأ بالكتاب (235) ولم يتم الجواب حيث أرسل إليه. فامتثل أمره وترك الجواب. فسأله فأعلمه بالحكم، وكان شيخه يعتمد عليه. فأخبره أن ليس يمنع جميعهم، وإنما يمنع من ظهر عليه (236) غش [أو خديعة أو مكر أو خيانة أو ربي منهم ومن غيرهم] (237). وهم وغيرهم في ذلك سواء. فحينئذ أباح

(225) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(226) - أ - ح صاروا.

(227) - ب لن يؤتمنوا أن يعمروا وإذا ظهر عليه شيء المنع وحده وإلا فلا. وفي العبارة اضطراب ووضح.

(228) - أ - هو مؤتمن.

(229) - أ - ومن، والتصويب من ك وح.

(230) - أ - شيء.

(231) - زيادة في ب وك.

(232) - زيادة في ح.

(233) - ب فأحضر. ك وح - فحضر.

(234) - أعلم في باقي النسخ.

(235) - أ - للكتب، وفي كلتا الحالتين فإن للتعبير ركيك ولا يفهم إلا إذا اعتبرنا أنه يترجم صيغة عامة جاهزة.

(236) - أ - فيه.

(237) - سقط ما بين المعقوفين من أ. واختزل في عبارة (أو نحوه).

لهم [أيضا]⁽²³⁸⁾ الاعتمار على ما أفتى به القصار في ذلك. وأمضاه مدة نيابته عن والده المنصور، ثم أمضاه أيضا في ولايته هو بعد وفاة أبيه المذكور. وبقي الأمر (ص. 11) كذلك إلى أن توفي، وولي الأمر ولده مولاي عبدالله⁽²³⁹⁾. فكثرت دعاويهم وفجورهم لديه. فتحقق قول من قال: إنهم لا يؤمنون دون غيرهم من المسلمين [من الغش والخديعة والمكر والخيانة والربى]⁽²⁴⁰⁾ وكان هو [أيضا]⁽²⁴¹⁾ قارنا عالما⁽²⁴²⁾ بالحديث والتفسير والفقه وفروعه وأصوله [وفصوله]⁽²⁴³⁾ والأنساب. وأخذ عن والده وعن القصار وغيره. فلما تأمل في أمرهم رحمه الله، رأى أن الصواب هو منعهم سدا للذريعة. فأمر بإخراجهم من تلك الحرف ومن الأسواق⁽²⁴⁴⁾ [وان لا يحترفوا ولا يعمرؤا من الأسواق]⁽²⁴⁵⁾ إلا ما أمر به أبو يوسف [يعقوب]⁽²⁴⁶⁾ بن عبد الحق المريني رحمه الله، وأن⁽²⁴⁷⁾ ما أمر به

(238) - سقط من أ.

(239) - أ - مولاي عبد الله بن أحمد الذهبي والتصحيح من بقية النسخ - عبد الله بن الشيخ المامون (ت. 1033هـ / 1624م). نزعة الحادي، ص. 345.

(240) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(241) - سقط من أ.

(242) - أ - عارفا - ح عالما.

(243) - زيادة في ك وح.

(244) - أ - الأسواق والحرف.

(245) - أ ولان لا يترك - ب ولان لا يحترفون ولا يعمرؤن من الأسواق.

(246) - سقط من أ.

(247) - ك - ولما.

غيره [بعده] (248) وحكم به، لا عمل عليه ولا التفات إليه سدا للذريعة. فمكثوا ممنوعين (249) والناس في هدنة من الغش والخديعة [والمكر والخيانة والمعاملات الربوية] (250) مدة خلافته [رضي الله عنه] (251) إلى أن توفي (252) سنة ثلاث وثلثين وألف. ثم مكثوا ممنوعين مدة [خلافه] (253) أخيه مولاي عبد الملك بن الشيخ المامون (254) إلى أن توفي قبل الأربعين وألف. وضعفت الأحكام بفاس وأعمالها من يوم [خلافه عبد الملك بن الشيخ المامون قام] (255) المغرب وقام الشرف في كل ناحية منه واستولى [على المغرب] (256) الفقيه الرئيس أبو عبد الله محمد [الحاجي] (257) ابن [الشيخ] (258) سيدي أبي بكر الدلاني (259) من

(248) - سقطت من أ.

(249) - ممنوعين مدة في ب وح وك.

(250) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(251) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(252) - أ - توفي رحمه الله.

(253) - زيادة في أ.

(254) - عبد الملك بن الشيخ المامون (ت. 1036 - 1627). نزهة الحادي، ص. 351.

(255) - زيادة في ك وح.

(256) - أ - ورد ما بين المعقوفين في آخر الجملة بعد أبي بكر الدلاني والتصحيح من باقي النسخ.

(257) - بل محمد الحاج. ينظر عنه محمد حجي، للزاوية للدلانية، ص. 149.

(258) - سقط من أ.

(259) - أ - بوبكر، وخلافا لما ورد في هذا التقييد فالأمر يتعلق بمحمد الحاج أكبر أبناء الشيخ محمد

(فتحاً) بن أبي بكر الدلاني، (ت. 1082 / 1671) بعد أن عاش ما يزيد عن ثمانين سنة. محمد

حجي، الزاوية للدلانية، ص. 149.

وادي ملوية [كيف جرى] (260) والريف وقبائل صنهاجة والأخماس
وغمارة وتطوان وقصر مصمودة (261) و[البصرة] (262) وقصر
كنامة وقبائلهم (كذا) وبلاد ورغة وتازة ومكناسة الزيتون وبني
يازغة وما يليها (263) من الجبال. ولم يبق بيد (264) الشرفاء
السعديين إلا مراكش (ص. 12) وحوزها (265)، ولما ملك السيد محمد
الحاج (266) فاسا، ترك أولاد الشرفاء السعديين بدار الملك بفاس
الجديد [في] (267) سكناهم بها، ولم يخرجهم منها. وكان يوقرهم
ويحترمهم ويكرمهم بالعطاء الجزيل. فمكثوا بها إلى أن أخرجهم
مولاي الرشيد وسكنها هو. وولى السيد محمد الحاج (268) على فاس
القائد أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الليريني (269) الأندلسي وولى

(260) - سقط ما بين المعقوفين من أ. وتعني فيما يبدو: على امتداد مجراه.

(261) - ح ومصر مصمودة.

(262) - سقطت من أ.

(263) - ك وح وقبائلها.

(264) - ب وح بيد بقية.

(265) - أ - وأحوازا.

(266) - ك وح الحاجي.

(267) - الزيادة من عندنا، ودونها ينقلب المعنى إلى عكس ما ذهب إليه المؤلف.

(268) - ك وح الحاجي.

(269) - ب المريني - لشار محمد حجي في الزاوية اللاتينية، ص. 208 إلى ما يخالف هذا. فقد ولى
محمد الحاج على فاس للقائد ليا بكر التلمي الذي كان يرأس عبد الكريم الليريني قائد عدوة
الأندلس وابن الصغير قائد عدوة القرويين. وقد هلك الليريني المذكور بسبب دعوته لمحمد بن
الشريف صاحب سجماسة. أما أحمد بن صالح الليريني هذا، فهو من أفراد عائلته، وترأس
بدوره عدوة الأندلس في عهد محمد بن محمد الحاج اللاتني. انظر الهامش 316.

القضاء بها [الشريف] (270) الفقيه أبا عبد الله المري التلمساني (271) فلما قلده القضاء، جاءه المهاجرون (272)، وقالوا له يا سيدي إن الشرفاء السعديين الذين منعونا من العمارة [بقيسارية فاس والأسواق والحرف الرفيعة بها] (273) خرج الملك من أيديهم، وهو الآن بأيدي العوام ونحن أفتوا (كذا) لنا الفقهاء بإباحة ذلك. والآن خذ [هذه الهدية لك وانزل لنا (كذا) مع هؤلاء الفقهاء] (274) وهذه هدية للأمير سيدي محمد الحاج (275) ابعتها له، واستأذنه بإباحة ذلك لنا، و [نجعل] (276) لك وله خراج (277) في كل سنة. فأفتى لهم بذلك، وبعث بالهدية إلى سيدي محمد الحاج (278) ومعها كتاب يطلب منه أن يأذن لهم في إباحة ذلك. فلما وقف على ما كتب له به القاضي المذكور، وكان والده [سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي] (279) أخبره بشأن المهاجرين في تلك النازلة من أولها إلى آخرها، وبمن أفتى

(270) - سقط ما بين المعقوفين من ك.

(271) - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة، (ت. 1076 / 1665). محمد حجي،

للزاوية الدلانية، ص. 96.

(272) - أ. - جاء للمهاجرون إليه.

(273) - أ. - فاس ومن الحرف الرفيعة.

(274) - سقط ما بين المعقوفين من أ. - ح: وانزلنا، والصواب ما أثبت على أن يفهم في معناه العامي.

(275) - ح. - الحاجي.

(276) - سقط من أ.

(277) - ب. ج. ك: خرج.

(278) - ح. - الحاجي.

(279) - سقط ما بين المعقوفين من أ. ك. - سيدي أبو بكر.

بالمنع، وبمن أفتى بالجواز. وبما تخلل ذلك من الأحكام. [وكان أشهر العلم لوالده محمد بن أبي بكر الدلاني المذكور حيث⁽²⁸⁰⁾ كان مقيماً بفاس يقرأ (ص. 13) على القصار]⁽²⁸¹⁾. فكتب إلى المري يخبره بخبره في النازلة (كذا)⁽²⁸²⁾، ومع ذلك يقول له الصواب هو ما حكم به عبد الله بن [باب]⁽²⁸³⁾ الشيخ المأمون وغيره [قبله]⁽²⁸⁴⁾ من المنع مما⁽²⁸⁵⁾ أرادوا، سدا للذريعة، حيث تكرر منهم ذلك ولم يؤتمنوا، وإنما أقصدهم التوصل إلى أموال المسلمين ليأخذوها بأنواع الحيل]⁽²⁸⁶⁾ [من الغش والخديعة والمكر والخيانة ويفسدون⁽²⁸⁷⁾ البياعات، والمعاملات الربوية وشبهها. ولا يؤذن لهم في شيء⁽²⁸⁸⁾ من ذلك]⁽²⁸⁹⁾ وكتب لقائده أحمد بن صالح

(280) - أ - حين.

(281) - هكذا في كل النسخ وفي العبارة اضطراب يخل بالمعنى.

(282) - هكذا في كل النسخ.

(283) - زيادة في أ.

(284) - سقط من أ.

(285) - أ - ممن.

(286) - ك - واتفقت باقي النسخ على: [وإنما يخرجون على ذلك توطية للحوق أموال...] وهو كلام

مبهم.

(287) - ك : يفسدوا.

(288) - ح: سن.

(289) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

الليريني⁽²⁹⁰⁾ المذكور يعلمه بما كتب إليه⁽²⁹¹⁾ في شأنه وبما أراد المري والمهاجرون [وأنه نهاه على استباحة (كذا) ذلك لهم. ومع ذلك أمره ألا يترك المري يفعل ما أراد هو والمهاجرون (كذا)]⁽²⁹²⁾ فجمع القائد أحمد [بن صالح الليريني]⁽²⁹³⁾ أعيان أهل فاس، وقرأ عليهم كتاب الأمير وأعلمهم بالخبر. فساروا⁽²⁹⁴⁾ إلى المري ووبخوه وشتموه ومنعوه من القضاء [أياماً]⁽²⁹⁵⁾. ولولا خوفهم من السيد محمد الحاج⁽²⁹⁶⁾ لقتلوه ونهبوا داره، لأجل ما كان بين الفريقين من البغضاء القديمة [الشديدة]⁽²⁹⁷⁾. وإنما تركوا ذلك خوفاً من الأمير، ورجع [المري]⁽²⁹⁸⁾ إلى القضاء ولم يتوصل المهاجرون لما⁽²⁹⁹⁾ أرادوا من اعتماد سوق القيسارية، ومكثوا ممنوعين [منها]⁽³⁰⁰⁾ إلى أن كان من أمرهم ما كان حسبما سنذكره بعد إن شاء

(290) - ب المريني.

(291) - ك وح: له.

(292) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(293) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(294) - فساروا في بقية النسخ، والتصويب من ك.

(295) - سقط من أ.

(296) - ك وح الحاجي.

(297) - سقط من أ.

(298) - زيادة من أ.

(299) - أ - بما.

(300) - سقطت من أ.

الله. ثم أنهم استعاثوا بالفقيه سيدي محمد [بن أحمد] ميارة⁽³⁰¹⁾، وشكوا له أمرهم. فانتصر لذلك وألف فيه تأليفا سماه " نصيحة المقترين وكفاية المضطرين⁽³⁰²⁾ بالتفرقة بين المسلمين، بما لم ينزله رب العالمين، ولا أخبر به الصادق الأمين، ولا ثبت عن الخلفاء المهتدين " من⁽³⁰³⁾ نحو أربعة⁽³⁰⁴⁾ كراريس رباعية، جمع (ص. 14) فيه فتاوى من قال بالإباحة وأسقط فتاوى من قال بالمنع، وهم الأكثر عددا وعدالة وعدة. وقال بالمنع اثنان وخمسون من أئمة المغرب المشهورين بالدراية والعلم والورع والزهد والمحافظة على دين الله [تعالى]⁽³⁰⁵⁾ ثم اتبع تلك الأجوبة بما ظهر له بحسب رأيه من الأخذ والقياس. وذلك الأخذ أكثره⁽³⁰⁶⁾ خطأ، والقياس غير محكم. وبقي الأمر على ما كان عليه من المنع، إلى أن غلب السلطان [مولاي]⁽³⁰⁷⁾ الرشيد الحسني السجلماسي على المغرب وملك⁽³⁰⁸⁾ مدينة فاس، ودانت له الناس وتمهد له الملك، فتشكا⁽³⁰⁹⁾ [له]⁽³¹⁰⁾

(301) - سقط ما بين المعقوفين من أ. محمد بن أحمد ميارة الفقيه المحدث (ت. 1072 / 1662)

محمد حجي، الحركة الفكرية، ص. 371.

(302) - أ - فيمن زعم التفرقة. ب - بالتحريف.

(303) - ك - في.

(304) - أ - ح أربع.

(305) - ب ك ح والرعاية وما بين المعقوفين زيادة في أ.

(306) - أ - كثيره.

(307) - سقط ما بين المعقوفين من ح.

(308) - أ - وولي .

(309) - أ - شكى.

(310) - زيادة في أوب.

المهاجرون واستغاثوا⁽³¹¹⁾ به [على منعهم من الأسواق]⁽³¹²⁾ فسأل عن النازلة وأصلها فأخبره⁽³¹³⁾ فقهاء الوقت بما سلف من أمرهم. فأذن لهم في تعمير الأسواق بسبب توسط قائده ابن الأحول، وهو من المهاجرين، كان مولانا الرشيد استعمله⁽³¹⁴⁾ على فاس حيث⁽³¹⁵⁾ قتل ابن صالح الليريني⁽³¹⁶⁾ واستعمل على الرماة علال الشامي⁽³¹⁷⁾ الأندلسي فتوسط [لهم]⁽³¹⁸⁾ ابن الأحول وأعانته المرأة فاطمة بنت أغرام⁽³¹⁹⁾ كانوا أهدوا لها ثيابا⁽³²⁰⁾ رقيقة من ديباج وعددا من الجواهر⁽³²¹⁾ ما يساوي ثلاثة آلاف⁽³²²⁾ دينار. فتوسطت

(311) - ب وح: واستقاموا.

(312) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(313) - ب فأخبروه.

(314) - أ - كان استعمله مولاي ...

(315) - حيث ظرف مكان بمنزلة حين من الزمان. مختار الصحاح للرازي، ص. 164.

(316) - ب - المريني. أحمد بن صالح الليريني هو رئيس عدوة الأندلس شارك إلى جانب صهره القائد الدلاني محمد الريددي في اغتيال الأمير محمد الدلاني 1659 / 1070 والاستقلال بفاس لمدة ثلاث سنوات، عاد على إثرها أحمد بن صالح لرئاسة عدوة الأندلس وموالة الدلانيين إلى أن قتله المولى الرشيد في 1666 / 1076. محمد حجي الزاوية...، ص. 229، وبحاشية أ - طرة تقيد بذلك "قتله وباع عقاره ولم يترك له شيئا لأنه كان من رؤساء أهل الفتنة صعلوكا مريدا".

(317) - ب ك ح واستقصى الأندلسي.

(318) - سقط من أ.

(319) - ك أعراض - ب أعرام.

(320) - أ - أهدوها له مع ثياب !

(321) - أ - و عدد من جواهر.

(322) - ك وح ألف.

لهم في ذلك. وبسبب كلامها [فيهم]⁽³²³⁾، اعتمد السلطان على قوة [قول]⁽³²⁴⁾ من قال بالإباحة وأذن لهم فعمروا في الأسواق [ودخلوا إلى الحرف والصنائع]⁽³²⁵⁾ وظهر منهم [على عادتهم]⁽³²⁶⁾ الغش ونحوه⁽³²⁷⁾. ولم يقدر أحد أن (ص.15) يشتكي بهم ويبلغ خبرهم إلى السلطان [المولى الرشيد]⁽³²⁸⁾ خوفا من ابن الأحول وبنات أgram⁽³²⁹⁾ [حيث كانوا]⁽³³⁰⁾ يصلونها⁽³³¹⁾ بالهدايا والتحف و[العطايا]⁽³³²⁾. ثم جاء عيد الأضحى فجلب عرب⁽³³³⁾ أنجاد الغنم [البياع]⁽³³⁴⁾، فباع أحدهم⁽³³⁵⁾ غنما له وجمع ثمنها وقدره مائتا متقال [تنتان وما ينيف عليها]⁽³³⁶⁾ فقصد القيسارية لينظر عند من يؤمنها

(323) - سقطت من أ.

(324) - زيادة في أ.

(325) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(326) - زيادة في أ.

(327) - ك وح. والخدائع.

(328) - سقط من أ.

(329) - ك وح أعراض ب أعرام.

(330) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(331) - أ - يصلون إليها.

(332) - سقطت من أ.

(333) - أ - أعراب.

(334) - زيادة في أ.

(335) - أ - واحد منهم.

(336) - سقط ما بين المعقوفين من أ. تنتان من عدد المونث أيضا بحذف الألف. ينظر مختار

للصاحح، ص. 88.

حتى يفوت العيد، خوفا عليها من أن تسرق له فراى رجلا مسنا له وجه حسن وثياب حسنة [بيض وله لحية قد ملأت ما بين منكبيه قد صفاها الشيب، وبيده مصحف يتلوه، وله صوت حسن لا تقدر أن تمل من سماعه لحسن صوته وتلاوته] (337). فلما سمعه الأعرابي يقرأ القرآن، ورأى من حاله ما أعجبه، قال في نفسه لا أبذل (338) بهذا غيره، وعند [هذا] (339) أضع أمانتي. فطلب منه أن يضع عنده أمانته. فامتنع أولا ثم أنعم له بالقبول، وقبضها منه وانصرف [عنه] (340) الأعرابي حتى فات العيد، وأتاه وطلب منه أمانته (341) فأنكر إنزالها عنده، وامتنع من ردها له. فخرج الأعرابي فورا وهو لا يدري أين يذهب ولا ما يصنع، وخرج على باب الجيسة (342) ليمر لبلده (343) مع طريق ولي الله سيدي عبد الله التاودي (344)، ودخل لروضته وتضرع عنده (كذا) وشكا إليه وبكى ساعة، ثم إنه غلب

(337) - أ - تصرف الناسخ فاختصر ما اثبتناه بين المعوقين والتصحيح من باقي النسخ.

(338) - ك - وح : نبدل.

(339) - سقط من أ.

(340) - زيادة في أوب.

(341) - أ - الأمانة.

(342) - أ - عجيسة.

(343) - أ - لبلاده.

(344) - في سلوة الأنفاس، ج. 3، ص. 110، ترجمة أبي عبد الله محمد بن يعلى التاودي،

ت. 580هـ/ 1184 م ودفن أيضا خارج باب الجيسة بفاس. فلربما تعلق الأمر بشخص واحد.

أنظر ما يلي: الهامش 348.

عليه النوم، فنام عنده، وذلك وقت القيلولة. ثم إن مولانا الرشيد⁽³⁴⁵⁾ كان نائماً بداره بفاس الجديد في تلك الساعة، فوقف عليه الشيخ سيدي عبد الله التاودي [نفع الله ببركاته]⁽³⁴⁶⁾ وقال له إمض⁽³⁴⁷⁾ إلى روضة أبي⁽³⁴⁸⁾ عبد الله التاودي، فإنك تجد أعرابيا⁽³⁴⁹⁾ نائماً، فاسئله عن حاله، فإنه بكل (ص. 16) ما يخبرك [به]⁽³⁵⁰⁾ صادق، فقام مولانا الرشيد⁽³⁵¹⁾ من نومه وهو متحقق الرؤيا⁽³⁵²⁾، وبما قال له الشيخ [سيدي]⁽³⁵³⁾ عبد الله التاودي فوجد الأعرابي نائماً كما رأى في نومه⁽³⁵⁴⁾ فأيقظه⁽³⁵⁵⁾ بهون، وسأله عن حاله فأخبره [الأعرابي]⁽³⁵⁶⁾ بما وقع له مع خاتنه، فقال له أنا الرشيد بعثني إليك هذا الشيخ لأرد [لك أمانتك]⁽³⁵⁷⁾. والآن تسير معي إلى هذا الخائن لترينيه، فركب الأعرابي فرسا [أتى به الرشيد معه]⁽³⁵⁸⁾ وساروا

(345) - أ - مولاي رشيد.

(346) - زيادة في ك وح.

(347) - أ - يمر.

(348) - ك - أبي محمد.

(349) - أ - غريباً.

(350) - سقط من أ.

(351) - أ - مولاي.

(352) - ب وح بالرؤية.

(353) - سقطت من أ.

(354) - ب ك ح - أخبره في المنام.

(355) - أ و ب : ليقضه.

(356) - سقطت من أ.

(357) - أ - لآرد عليك متاعك.

(358) - سقط ما بين المعرفين من أ.

معا ودخلوا على باب الجيسة⁽³⁵⁹⁾ إلى أن وصلوا إلى القيسارية ووقف الأعرابي ومولاي الرشيد على باب حانوت من خانة⁽³⁶⁰⁾ وأخبره بحاله [مع غدره]⁽³⁶¹⁾ والناس يسمعون القضية، ثم سأله مولانا⁽³⁶²⁾ الرشيد عن صفة الأمانة وعددها [وما هي فأخبره]⁽³⁶³⁾، وسأل رب الحانوت عن ذلك فأنكر، بمحضر الناس، فأمر مولانا الرشيد أمين⁽³⁶⁴⁾ السوق أن يصعد إلى الحانوت ويفتشها، والناس ينظرون، فوجد الأمانة بعينها مدفونة في التراب فأخرجها إلى مولانا الرشيد⁽³⁶⁵⁾، وشاهدها الناس ووجد⁽³⁶⁶⁾ الصفة والعدد⁽³⁶⁷⁾ كما ذكر الأعرابي. فأعطاه أمانته وزوده، وأعطاه الفرس الراكب عليه، وصرفه إلى بلده مكرما، وقبض الأمين [على]⁽³⁶⁸⁾ الخائن⁽³⁶⁹⁾ وطاف به⁽³⁷⁰⁾ في أسواق

(359) - أ - وذهب مع الرشيد.

(360) - أ - الخائن.

(361) - سقط من أ.

(362) - أ - مولاي.

(363) - سقط ما بين المعنوفين من أ.

(364) - أ - رب.

(365) - أ - مولاي رشيد.

(366) - أ - ووجدوا.

(367) - ب ك ح. العدة.

(368) - زيادة في ك وح.

(369) - أ - الخون.

(370) - ب وطوفه.

المدينة وأغرمة ألف مثقال وأطلقه⁽³⁷¹⁾. ثم شكّا الناس حينئذ إلى⁽³⁷²⁾ السلطان بما يجدون من المهاجرين من الغش والخديعة [والمكرو والخيانة]⁽³⁷³⁾ والمعاملات الربوية⁽³⁷⁴⁾ وأنهم (ص. 17) لا يؤتمنون وذلك دأبهم⁽³⁷⁵⁾ منذ زمان، فاستشار القاضي في ذلك، فخاف القاضي من بنت أعرام⁽³⁷⁶⁾ المعترضة عليهم وأشار [على]⁽³⁷⁷⁾ مولاي الرشيد بأن يتركهم على حالهم بأن يعتمروا في الأسواق [والحرف]⁽³⁷⁸⁾، لكن يجعلون [على حوانيتهم]⁽³⁷⁹⁾ علامة يمتازون بها ليكون المشتري منهم على حذر وبصيرة [ولا يكون لهم الغش والخديعة]⁽³⁸⁰⁾. فاتفق الناس مع [الأمير]⁽³⁸¹⁾ [مولانا الرشيد]⁽³⁸²⁾.

(371) - ك وح وسرحه.

(372) - ك وح - على.

(373) - سقط من أ.

(374) - أ - ومعاملة الربى.

(375) - ك وح بان منهم.

(376) - ك وح : أعراض - ب أعرام.

(377) - زيادة في أ.

(378) - زيادة في ك وح.

(379) - زيادة في ك وح.

(380) - زيادة في ك وح.

(381) - زيادة في أوب.

(382) - زيادة في ك وح.

[على] (383) أن يجعلوا لهم "كلخة" (384) من ذراع يحملون [بها] (385) "غلاق" الحانوت، ويكون ذلك علامة لهم [بحيث لا يرتفع غلاق المهاجرين على غلاق غير المهاجرين] (386) فأمر بذلك مولانا الرشيد. فامتثل الناس أمره، وتركهم معتمريين في الأسواق. وكانت عند أهل القيسارية عادة [وَعَرَفَ] (387)، وهي أن من أراد أن يشتري سلعة يتفق (388) مع البائع على (389) قدر ما يعطيه من الربح [وما اشتراه بها (كذا) معلوم] (390) ولا يكذب عليه. ومن كذب أخرجه من السوق. فكان يسهل الشراء على الحاضر والبادي. فلما عمر المهاجرون في الأسواق، وصاروا يشترون السلعة بالسلعة أو بدين إلى أجل (391) ويذكرون ذلك للمشتري، إلى غير ذلك من أنواع

(383) - سقطت من ك وح.

(384) - للكلخة: ساق للنبات المعروف بالكلخ. تظنر: R. Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes Vol.2, p. 490.

(385) - زيادة في ك وح.

(386) - سقط ما بين المعقوفين من أ وب. غلاق الحانوت: باب لقي للحنانيت في المدن القديمة، وقد يكون من دفتين، عليا وسفلى..

(387) - سقط من أ.

(388) - ب - فليتق - ك فيتق.

(389) - أ - في.

(390) - سقط ما بين المعقوفين من أ. والمعنى كما نهبنا إليه مضطرب، ولعله يريد "وما اشترأها (السلعة) به معلوم".

(391) - يقصد أنها بيوع غير جائزة، تظنر ابن رشد: بداية المجتهد، ج. 2 طبعة 1417هـ / 1986، ص. 131 - 151.

الخداع⁽³⁹²⁾، اختل على الناس النظام في البيع والابتاع، والأحكام بما لا يسعه هذا التقييد. والأمين الخائن (كذا) المذكور الذي خان الأعرابي هو⁽³⁹³⁾ جد أولاد بناني الساكنين الآن بفران كويشة [بإزاء قنطرة بروس]⁽³⁹⁴⁾ ومن ذلك الوقت انتصبوا⁽³⁹⁵⁾ لخدمة الولي المذكور سيدي عبد الله التاودي. ولهؤلاء المهاجرين في الدين أخبار كثيرة وحكايات مشهورة، منها أن ابن زاكور كان رجلا مسنا، حسن الوجه⁽³⁹⁶⁾، له لحية بيضاء قد صفاها⁽³⁹⁷⁾ الشيب، [قد]⁽³⁹⁸⁾ ملأت ما بين منكبيه. [وثياب عليه بيض]⁽³⁹⁹⁾، إذا رأته لا تعدل به (كذا) (ص. 18) غيره، ملازما⁽⁴⁰⁰⁾ للصلاة⁽⁴⁰¹⁾ بالقرويين في أوقاتها، لا يفوته وقت من الأوقات، وكان له عكاز يتكى⁽⁴⁰²⁾

(392) - أ - الخدع.

(393) - ب - ك - ح [بناني] ولثبتنا ما في أ. حيث ألغي التكرار.

(394) - سقط ما بين المعقوفين من أ وقنطرة بروس توجد قريبا من الطالعة الكبرى ما بين المعطارين

والشربليين.

(395) - ك وح - انتصبوا.

(396) - الجسم، في باقي النسخ.

(397) - أ وح صفاها.

(398) - زيادة في أ.

(399) - زيادة في ك وح.

(400) - أ ب ح - ملازم والتصويب من ك.

(401) - أ - للصلوات الخمس.

(402) - ب ك ح - يتوكأ.

عليه في المشي في الطريق إلى المسجد [وغيره] (403) وبرأسه من جهة قبضة اليد خيزرانة (كذا) (404) [كبرى] (405) مجوفة وبرأسها ثقبه صغيرة جدا، إذا أمسك العكاز بيده (406)، جعل إبهامه عليها [ويمسك بالأربعة أصابع الأخرى على العمود (407)] (408)، ويملا جوفها (409) في كل وقت بالنجاسة، ويأتي لمسجد القرويين للصلاة به (410) فإذا وصل باب المسجد قلب العكاز، وقبضه من أعلاه من الجهة التي بها الحربة مظهر (411) بذلك التخوف (412) على حصر المسجد من التلوث ليلا يصيبها (413) [ما يلصق] (414) بالحربة من تراب الطرق. وهذا منه تورع (415) يظهره (416) للناس،

(403) - زيادة في ب وح.

(404) - هكذا في ك وح وتعني السكان. مختار الصحاح، ص. 174 - أ وب خيزران والصواب

خيزران وهو شجر.

(405) - سقطت من أ.

(406) - أ وب بين يديه.

(407) - ب على المعهود.

(408) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(409) - أ - جوفه.

(410) - أ - للصلوات.

(411) - أ - فظهر.

(412) - أ - للتحفظ.

(413) - أ ب ح يصيبهم.

(414) - سقط ما بين المعقوفين من ك وح.

(415) - أ - تورعا.

(416) - أ - يظهر للناس.

وتنزل⁽⁴¹⁷⁾ النجاسة التي في جوف الخيزرانة (كذا)، فكان يصنع ذلك لتقطر منها النجاسة على الحصر لتتنجس⁽⁴¹⁸⁾ بحيث لا تصح صلاة المسلمين. فلما أراد الله افتضاحه⁽⁴¹⁹⁾ بفعله ذلك كان صبي صغير جالسا بإزاء سارية، فرأى ما يقطر من الخيزرانة (كذا)⁽⁴²⁰⁾ على حصر المسجد، فأخبر الناس بذلك، فقلبوا (كذا) القطرات فوجدوها من النجاسة، فجاءوا إلى عكاز⁽⁴²¹⁾ ابن زكور وقلبوا (كذا) الخيزرانة (كذا)⁽⁴²²⁾ فوجدوا فيها ثقبه صغيرة وجوفها فيه أثر النجاسة التي تقطر فقبضوا عليه⁽⁴²³⁾ وطوفوه⁽⁴²⁴⁾ في الأسواق من (كذا) مدينة فاس ومنعوه من الدخول إلى المساجد. وكان ابن زكور هذا إذا مر بالطرق⁽⁴²⁵⁾ يقبلون يديه⁽⁴²⁶⁾، ويقولون له صاحب الأوقات (ص. 19) يطلبون منه الدعاء [لهم]⁽⁴²⁷⁾ عند

(417) - أ وب - وتهبط.

(418) - ليتنجسوا في بقية النسخ، وما أثبتناه من ك.

(419) - أ - إفضاحه.

(420) - أ - العكازة.

(421) - ك وح عصى.

(422) - ب وقلبوه فوجدوا بالخيزرانة.

(423) - ك وح فقبضوه.

(424) - ك وح لطافوه.

(425) - أ - بالطريق.

(426) - أ - يده.

(427) - سقط من أ.

الفجر⁽⁴²⁸⁾، وعند التنفل وإدبار الصلوات لمواظبته على ذلك، بحيث لا يتركه مرة واحدة منذ سنين متطاوله (كذا). ومنها [أن]⁽⁴²⁹⁾ "بنتطاري" من أقدم المهاجرين إسلاما⁽⁴³⁰⁾ كان يحترف خراز الجديد في حانوته وحده. وبلغته⁽⁴³¹⁾ في غاية الحسن والصناعة [وعدم الغش موصوفا بذلك]⁽⁴³²⁾ وهو مسن قد عمر كثير⁽⁴³³⁾ ولا يعرف عند أهل حرفة الخرازة أقدم منه في صناعتها، والناس يقصدون [الشراء منه]⁽⁴³⁴⁾ لعدم غشه فيها وحسن صنعته وقناعته في الثمن. ولا تجد عنده بلغة قط، إلا مسبقا عليها يرجوها صاحبها من أهل المروءة [وغيرهم]⁽⁴³⁵⁾ لكن عاداته إذا أراد أن يفصل [الجلد]⁽⁴³⁶⁾ يسد⁽⁴³⁷⁾ عليه الغلاق الأسفل⁽⁴³⁸⁾، ويفصل في حانوته وحده ويعطي ما يفصل لصناعه في حانوت أخرى يخرزونه، ولا

(428) - أ. وقت صلاة الفجر.

(429) - زيادة في أ وب.

(430) - أ وب أسلافا.

(431) - البلغة نوع من الأحنية مصنوع من الجلد يغلف للقدم باستثناء الكعب. تتألف من تبطين من

جلد اللغيم ونعل من جلد البقر. معلمة المغرب، ج. 4، ص. 1337.

(432) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(433) - أ. عمر من الأيام كثيرا.

(434) - أ. يقصدون بلغته. وما بين المعقوفين زيادة من ب ك ح.

(435) - سقطت من أ.

(436) - للزيادة من عندي.

(437) - أ. يرسل.

(438) - كانت لبواب الخرازين ببعض المدن مشكلة من غلايين، وهما دفتان أفتيتان عليا وسفلى.

يخدم معه إلا المهاجرون وكان الناس يمرضون بأرجلهم ولا يعرفون [ما]⁽⁴³⁹⁾ سبب ذلك. ثم إن أحدا من الناس أعطى بلغة⁽⁴⁴⁰⁾ بالية لخراز البالي ففتق⁽⁴⁴¹⁾ نعالها⁽⁴⁴²⁾ فرأى بين الفراشة و[النعل]⁽⁴⁴³⁾ قطعة⁽⁴⁴⁴⁾ كاغد [صغيرة]⁽⁴⁴⁵⁾ على قدر الفلّس، فجذبها ظلنا منه أنها "موزونة"⁽⁴⁴⁶⁾ فوجد مكتوبا فيها بخط رقيق لا إله إلا الله محمد رسول الله، فذهب بالبلغة والرقعة إلى الشيخ القصار، وكان هو الإمام يومئذ بالقرويين، فقال له أكتّم هذا الأمر، وائتني بصاحب البلغة، فجاء به وسأله عند من⁽⁴⁴⁷⁾ اشتريت⁽⁴⁴⁸⁾ البلغة، فقال له يا سيدي اشتريتها بالية، فقال له اكتّم هذا [الأمر]⁽⁴⁴⁹⁾. ثم

(439) - سقطت من أ.

(440) - ك وح - بلغته.

(441) - ب - ففتح.

(442) - ب قبالها - ك وح نبالها.

(443) - زيادة في أ.

(444) - ك وح - رقعة.

(445) - زيادة في أوك.

(446) - الموزونة: درهم ينقص وزنه عن الوزن الشرعي إلى غاية 1766م. ثم أصبح يطلق على

ربع الدرهم الشرعي بعد ذلك. عمر أفا: النقود المغربية في القرن الثامن عشر، الرباط، 1993،

ص. 54.

(447) - أوب: من عند من؟ وهي من صيغ العامية.

(448) - أ - اشترى.

(449) - زيادة في أ.

أرسل إلى (ص.20) أمين الخرازين وسأله عمل من هذا؟ (450)
 فأخبره أنه (451) شغل بنتطاري، فقال له القصار إن أهل
 المروءة والدين لا يلبسون إلا بلغته لعدم غشه فيها وحسن
 صناعته. ولهذا يمرضون بأرجلهم (452). ولعله هو الذي يكتب هذه
 الأسماء (453) [العظيمة] (454) ويجعلها في فراشة البلغة (455) فيمرض
 الناس بسببها. والآن اكتتم (456) هذا الأمر حتى تبعث له رجالا ممن
 تقبل شهادتهم يشترون منه [هذه] (457) البلاغي الآن وفتشها (458)
 فبعثوا إليه رجالا فاشتروا منه البلاغي وفتشوا إحداهما (459) فوجدوا
 ذلك فيها [فجمع الناس وفتشوا البلاغي التي اشتروها منه] (460)
 فوجدوا ذلك فيها فأخبروا بذلك مولانا محمد [بن] (461) باب الشيخ

(450) - ب ك ح - عمل من هو هذا.

(451) - أ - فقال له.

(452) - ك وح : وبها يمرضون بأرجلهم.

(453) - أ و ب - الأشياء.

(454) - الزيادة من ك.

(455) - أ في البلاغي.

(456) - أ - اكتتب.

(457) - سقطت من أ.

(458) - أ ب ح وفتشهم.

(459) - أ واحدة ب إحداهما.

(460) - سقط ما بين المعقوفين من أ بسبب تصرف الناسخ في النص على ما يبدو.

(461) - سقط ما بين المعقوفين من أ - واتفتت عليه بقية النسخ.

المأمون حيث كان خليفة عن والده [أبي العباس المنصور] (462). فبعث إليه من قبض عليه، وأتوه بما وجدوا عنده من البلاغي مخروزة وغير مخروزة (463). فوجدوها كلها مكتوبة [يكتب في الفراشة وفي النعل من جهة الفراشة] (464) لا إله إلا الله محمد رسول الله [وفي بعضها يكتب في قطعة من كاغد صغيرة على قدر "الموزونة" بخط رقيق كذا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويجعلها بين النعل والفراشة] (465) فأمر مولاي (466) محمد (467) باب الشيخ المأمون بإحراقه، فأحرقوه بقوالبه وما عنده من الماعون (468)، ومن هذا المعنى أمور كثيرة (469) [تركها لطولها] (470) [يعني مما كان المهاجرون يفعلونه، ومنه ما ظهر ومنه ما لا، عفا الله عنا وعنهم] (471).

(462) - سقط ما بين المعقوفين من أ. والظاهر أن في الجملة التباسا لأن الأمر لا يتعلق بمحمد بن باب

الشيخ المأمون المعروف بزغودة والمتوفى سنة 1037 / 1628 وإتما بولده محمد الشيخ

المأمون (ت. 1022هـ)، خليفة أحمد المنصور بفاس حسبما يوضحه السياق.

(463) - أ - مخروزين. ب - مخروزا وغير مخروز. ج - مخروزين وغير مخروزين،

(464) - أ - اختصر الناسخ للكلام والزيادة من باقي النسخ.

(465) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(466) - ك وح مولانا.

(467) - ب : محمد بن باب الشيخ لنظر التعليق رقم 462.

(468) - ب ك ح : وماعونه.

(469) - أ. ب. من هذا المعنى كثير والتصويب من ك وح.

(470) - سقطت من أ. ب - تركته لطوله.

(471) - زيادة في أ، وهي من الناسخ فيما يظهر.

ولنرجع إلى تمام اعتمار المهاجرين بالأسواق والحرف، فإن مولانا الرشيد⁽⁴⁷²⁾ أقرهم على ما كانوا عليه قبل قضية بناني المذكور [قبل]⁽⁴⁷³⁾ سنة خمس وسبعين وألف⁽⁴⁷⁴⁾ [رحمه الله]⁽⁴⁷⁵⁾ [وولي أخاه (كذا) مولاي إسماعيل رحمه الله⁽⁴⁷⁶⁾]⁽⁴⁷⁷⁾، فأراد أهل فاس القيام [على المهاجرين وإخراجهم من أسواقهم بفاس]⁽⁴⁷⁸⁾، فأحضر المهاجرون بين يدي السلطان [كتابا ألفه وجمعه سيدي محمد بن أحمد ميارة (ص. 21) [وهو]⁽⁴⁷⁹⁾ منهم]⁽⁴⁸⁰⁾ ذكر فيه أجوبة من قال بالإباحة⁽⁴⁸¹⁾، وترك أجوبة من قال بالمنع، فلما وقف السلطان على الكتاب المذكور، أقرهم على ما أقرهم عليه أخوه مولانا⁽⁴⁸²⁾ الرشيد، على شرط ألا⁽⁴⁸³⁾ تسقط العلامة، وهي حمل

(472) - 1 - مولاي الرشيد.

(473) - سقطت من أ.

(474) - توفي المولى الرشيد بمراكش سنة اثنتين وثمانين وألف (1082هـ / 1672م).

(475) - زيادة في ح.

(476) - زيادة في ب.

(477) - سقط ما بين المعرفين من ك وح.

(478) - سقط ما بين المعرفين من أ.

(479) - للزيادة من عندي.

(480) - أ - حصل اضطراب في المعنى والتصويب من بقية النسخ.

(481) - ب ك ح بالجواز.

(482) - أ - مولاي.

(483) - أ ك - أن لا.

"الغلاق" "بالكلخة"، من ذراع، لتكون علامة على جنسهم يتميزون بها، ليكون المشتري [منهم]⁽⁴⁸⁴⁾ على بصيرة [وحذر]⁽⁴⁸⁵⁾ من الغش، حين يرى [العلامة المحمول بها "غلاق" الحانوت حيث لا يؤتمنون من الغش]⁽⁴⁸⁶⁾ ومن وجد [عنده]⁽⁴⁸⁷⁾ غش أو [خديعة أو مكر أو معاملة ربي منهم ومن غيرهم]⁽⁴⁸⁸⁾ يخرج⁽⁴⁸⁹⁾ من السوق [أو من الحرفة]⁽⁴⁹⁰⁾ كما جرى به العمل عند علماء فاس وفقهائها⁽⁴⁹¹⁾. ولما وقف على الكتاب الذي ألفه [سيدي محمد]⁽⁴⁹²⁾ ميارة، الشيخ الإمام [العلامة]⁽⁴⁹³⁾ الولي الصالح أبو عبد الله سيدي محمد بن شيخ الشيوخ، الحافظ المحدث سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي [المالقي الأندلسي]⁽⁴⁹⁴⁾ الفهري

(484) - سقطت من أ.

(485) - سقط من أ.

(486) - في الاختصار وتصرف، والزيادة اتفقت عليها باقي النسخ.

(487) - ب ك ح: به شيء من.

(488) - أ - اختصر ما بين المعقوفين في عبارة: لو نحو ذلك.

(489) - أخرج.

(490) - زيادة في أ.

(491) - أ - عند فقهاء فاس.

(492) - سقط من أ.

(493) - سقط من أ.

(494) - سقط من أ.

[القرشي]⁽⁴⁹⁵⁾، وتأمله ورأى إسقاط من قال بالمنع، وذكر [قول]⁽⁴⁹⁶⁾ من قال بالجواز. ثم اتبع ذلك بقياسات غير محكمة، وتعصب لذلك غاية التعصب؛ خاف أن يتوهم من يقف عليه، أن الصواب هو عدم المنع⁽⁴⁹⁷⁾ [وأن المنع لهم]⁽⁴⁹⁸⁾ من ذلك هو محض ظلم وتعصب، مع أن من قال بالمنع أكثر عددا [وعدالة]⁽⁴⁹⁹⁾ وأثبت حجة وقياسا. فرأى أن الواجب عليه أن يجمعه في كتاب مستقل [مثل ما فعل سيدي محمد ميارة، فجمعه وصدر بأجوبة من قال بالمنع وهم (كذا) اثنان وخمسون جوابا]⁽⁵⁰⁰⁾ لأئمة المغرب المشهورين بالدراية [والولاية]⁽⁵⁰¹⁾ والزهد والورع والحفظ [للدين والرعاية]⁽⁵⁰²⁾. ثم اتبعه [بمسائل أتى فيها]⁽⁵⁰³⁾ بشواهد وقياسات مأخوذة من الكتاب والسنة وأقوال [العلماء]⁽⁵⁰⁴⁾ الأئمة [هي أوضح

(495) - سقط من أ. محمد بن عبد القادر بن علي الفاسي توفي (1116هـ / 1705م). محمد بن

الطبيب القادري، التقاط الدرر، ص. 292.

(496) - زيادة في أ.

(497) - ب ك ح فينظر قول من قال بالجواز هو الصواب.

(498) - أ - وليعلم.

(499) - سقطت من أ.

(500) - أ - اختصار أخل بوضوح المعنى، والزيادة اتفقت عليها بقية النسخ.

(501) - سقط من أ.

(502) - سقط من أ.

(503) - سقط من أ.

(504) - سقط من أ.

أحكاما وأثبت دليلا عما⁽⁵⁰⁵⁾ فعل سيدي محمد ميارة⁽⁵⁰⁶⁾ ثم أتى بخاتمة [الكتاب]⁽⁵⁰⁷⁾ ذكر فيها قول من قال أنهم لا يمنعون، وهم كغيرهم من المسلمين. ومن ظهر عليه غش [أو خديعة أو مكر أو معاملة بربا]^(507م) يخرج من [حرفته]⁽⁵⁰⁸⁾ وسوقه، كأننا (ص. 22) من كان وهذا هو الصواب، وأن تلك العلامة لا تسقط لتمييزوا بها، وكذلك لا يقبل قول من قال أنهم لا يلبسون العمامة⁽⁵⁰⁹⁾ كسائر المسلمين، وأن يميزوا بلبس ثياب، بل هم والمسلمون سواء في اللباس [وغيره]⁽⁵¹⁰⁾ إلا أن تلك العلامة في الأسواق تبقى عليهم حيث تكرر منهم الغش [والخديعة]⁽⁵¹¹⁾ والخيانة والمكر والربى]⁽⁵¹²⁾. وتأليف سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي أحسن من تأليف سيدي محمد ميارة وأوضح منه بكثير وأثبت حجة وأوضح دليلا]⁽⁵¹³⁾ [يظهر ذلك بالتأمل]⁽⁵¹⁴⁾ ومكث المهاجرون

(505) - ب ك ح : كما.

(506) - سقط من أ.

(507) - سقط من ح.

(507) مكر - أ اختصر ما بين المعقوفين في : أو نحوه.

(508) - سقطت من أ.

(509) - العلامة في بقية النسخ والتصحيح من أ.

(510) - سقط من أ.

(511) - ك وح والخدائع.

(512) - أ - اختصر ما بين المعقوفين من بقية النسخ.

(513) - اختلفت العبارة في أ ، فأنبتنا ما بين المعقوفين من بقية النسخ.

(514) - زيادة في أ.

يحملون⁽⁵¹⁵⁾ "الغلاقات" ب "الكلخة" من ذراع إلى أن توفي
السلطان مولانا⁽⁵¹⁶⁾ إسماعيل [رحمه الله]⁽⁵¹⁷⁾ واختل النظام
وماج⁽⁵¹⁸⁾ الناس من قلة الدين في الظلام وكثرت الفتن والشرور
[والحروب والكروب]⁽⁵¹⁹⁾ واستولى على المدينة الجور والنهب⁽⁵²⁰⁾
[وكثرة المظالم والمكوس والمغارم الثقيلة، وولي أمرها من ليس هو
أهل لذلك وأخر التصدير عن مستحقه]⁽⁵²¹⁾ وصار فيها من له بال
ومروءة ودين ونسب وجود وحسب، مع الدنيء الحقيير [الخصيس
اللينيم]⁽⁵²²⁾ [المرتكب للكبانر]⁽⁵²³⁾ الذي لا يدري⁽⁵²⁴⁾ من هو، ولا
من أين هو على حد السواء. فحينئذ أسقطوا حمل "الغلاقات بالكلخة"
وحملوها⁽⁵²⁵⁾ بالعصا كخيرهم، من غير منازع لهم في ذلك. وعلى

(515) - ب - يجعلون.

(516) - أ - مولاي.

(517) - زيادة في ك وح.

(518) - أ ك ح: راج والتصحیح من ب. ومعناه اضطرب، مختار الصحاح، ص. 639.

(519) - سقط من أ.

(520) - أ - الظلم بينهم.

(521) - سقط من أ.

(522) - زيادة في ك.

(523) - سقط من أ.

(524) - أ - يروي.

(525) - أ وب : وحملوا.

تقدير إذا نازع [فيه] (526) [أحد] (527) لم يصغوا إليه لا بكذا ولا
بكذا (528) ولا يوجد إلا من ينصرهم عليه، ويظايرهم ليعلم أمره
مثلهم (529). فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وحزبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين.

انتهى التقييد المبارك

(526) - سقط من أ.

(527) - زيادة في أ.

(528) - ب ك ح [لم يجد من يصغي له ولا يحكم له بعده] وقد رجحنا ما في - أ. لأنه أقرب إلى

روح وتركيب النص.

(529) - أ. ليعلموا أمره.

فهارس كتاب قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

1- فهرس الكتب

2 - فهرس أعلام الأشخاص

3 - فهرس الأماكن

4 - فهرس الطوائف والجماعات

فهرس الكتب

الأنيس المطرب بروض القرطاس : 53-20

نصيحة المغترب وكفاية المضطرب : 77-23-20-14-9

فهرس أعلام الأشخاص

أ

- 73-32-29 : أبو بكر التاملي (التلمي)
74-72 : أبو بكر الدلائي
25 : أبو الحسن المريني
64-31 : أبو حسون الوطاسي
67-16 : أبو سعيد المريني
53 : ابن أبي زرع
24-17 : أبو عبد الله التاودي
13 : أحمد بن إبراهيم المكناسي
78-76-75-73-32-30-29 : أحمد بن صالح
67-65-64-63-31-26-22-16-13 : أحمد بن محمد البرتغالي
91-71-69-68 : أحمد المنصور الذهبي
69-68-23-19 : أحمد المنجور
أحمد بن محمد البرتغالي : أحمد الوطاسي
79-78-23-17 : ابن الأحول
54-53-49-28-13-8 : إدريس (المولى)
96-92-33-9 : إسماعيل (المولى)

ب

- محمد الشيخ المامون : باب الشيخ
92-85 : بناني
90-88 : بنتطاري

ح

- ابن حرزهم (أبو الحسن) : 29 :
الحسين : 67-66-62-61-60 :

ر

- الرشيد (المولى) : - 78-77-73-31-30-29-28-23-17 :
92-84-83-82-81-79

ز

- ابن زاكور : 87-85 :
الزياني : 33 :

ش

- شاويل : 60-26 :

ص

- ابن الصغير : 73-32 :

ع

- عبد الحق المريني : 67-63-62-60-26-25-22 :
عبد الرحمن الفاسي : 33 :
عبد الرحمن المنجور : 67-66-65-64-31-27-26-16 :
عبد الكريم الليريني : 73-32-29 :
عبد الله بن الشيخ المامون : 75-71-22-21-17 :
عبد الله التاودي : محمد بن يعلى التودي :
عبد الملك بن الشيخ المامون : 72 :
عبد الواحد الونشريسي : 69-27 :

78 : علال الشامي

ف

83-79-78 : فاطمة بنت أغرام

ق

: محمد بن قاسم القصار القصار

ل

29 : الليريني

م

75-74 : محمد (فتحا) بن أبي بكر الدلائي

76-74-73-32-31-30-29-28-23 : محمد الحاج (الدلائي)

74-73-31 : محمد الحاجي (أبو عبد الله)

63 : محمد الحفيد بن علي الجوطي

76-75-74-23-17 : محمد بن أبي القاسم المري

-23-20-19-18-17-14-11-9 : محمد بن أحمد ميارة

95-94-93-92-77-28 -27

73-29 : محمد بن الشريف

95-94-93-11-9 : محمد بن عبد القادر الفاسي

90-89-75-71-70-69-22 : محمد بن قاسم القصار

78-73-29 : محمد بن محمد الحاج الدلائي

محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة : محمد بن أبي القاسم المري

81-80 : محمد بن يعلى التاودي (أبو عبد الله)

68-65-64-31-22-16 : محمد الشيخ السعدي

91-90-70-69-68-30-22-13 : محمد الشيخ المامون

- محمد بن محمد الشيخ المامون (زغودة): 91
 محمد الديردي 78-29 :
 محمد العقباني 25 :
 المري : محمد بن أبي القاسم بن سودة
 المنجور الإسلامي : عبد الرحمن المنجور
 المنصور : أحمد المنصور الذهبي
- هـ**
- هارون 60-26 :
و
 الونشريسي : عبد الواحد الونشريسي
- ي**
- يعقوب (أبويوسف المريني) : 8-9-15-22-24-54-55-
 57-63-67-71 :
 يوسف بن منصور الوطاسي 63 :

فهرس الأماكن

أ

49-8 :	ءاغلان
: قبائل الأخماس	الأخماس
: عرب أنجاد	أنجاد
78-32-29-28 :	الأندلس (عدوة)

ب

80-49-14 :	باب الجيسة
49 :	باب حصن سعدون
55 :	البلد الجديد
49-8 :	البلدية
73 :	البصرة

ت

73 :	تازة
73 :	تطوان
25 :	توات
63 :	تونس

ج

31 :	الجزائر
51 :	جامع اللبارين

	ح	
49 :		حصن سعدون
73 :		حوز مراکش
	د	
51 :		الديوان
	ر	
45-43-41-39-37-35-34-33 :		الرباط
73-25 :		الريف
	س	
73-29 :		سجل ماسة
	ش	
85 :		الشرابيين
	ص	
: قبائل صنهاجة		صنهاجة
	ط	
85:		الطالعة الكبرى
	ع	
85 :		العطارين
	غ	
: قبائل غمارة		غمارة

ف

-19-18 -17-15-14-13 -9 -8 :
-27-26-25-24-23-22-21-20
-55-52-49-32-31-30-29-28
-68-66-65-64-63-62-61-60
-78-77-76-75-74-73-72-69
93-92-91

فاس

81-73-63-55-24-20-15 :
85 :
49 :

فاس الجديد

فران كويشة

فندق اليهودي

ق

89-86-85-69 :
73-51-49-32-15 :
73 :
73 :
52 :
85 :
-23-22-18-16-15-13 -8 :
-61 -59 -58 -55 -51-28- 27
84-82-79-74 -64 -63

القرويين

القرويين (عدوة)

قصر كتامة

قصر مصمودة

القطنانين

قنطرة بروس

القيسارية

م

92-65 :
-72-65-64-31-22-16-10-8-7:
94 -77

مراكش

المغرب

73 :

مكناسة

73 :

ملوية

و

:ءاغلان

واغلان

73 :

ورغة

ي

73 :

بني يازغة

فهرس الطوائف والجماعات

أ

- الأتراك
31 :
الأخماس (قبائل)
73 :
الأندلسيون
78-29-28-20-19 :
الإسلاميون
-23-20-17-16-15-14-13-9 :
68-28-27

ب

- البلديون
-47-24-23-21-20-14-13-8 :
49

د

- الدلائيون
78-29-28 :

س

- السعديون
74-73-16-9 :

ش

- الشرفاء
74-73-63-60-28-20 :

ص

- صنهاجة (قبائل)
73 :

ع

- عرب أنجاد : 79-24 :
العلويون : 17 :

غ

- غمارة (قبائل) : 73 :

ق

- القاديون : 29 :

ل

- الليريني (أل) : 29-28 :

م

- بنو مرين (المرينيون) : -59-55-26-25-20-16-15-8 :
78 - 75
المهاجرون : -16-15-14-13-11-10 -9 -8 :
-27-24 -23 - 22-21-19-18
-60-49 -47 -33 -32 -31-30
-76-74-69 -66- 64-63 - 55
95-92-89 88-85-84 -83-78

و

64-63-60-31-26-9 :

بنو وطاس (الوطاسيون)

25 :

بنو وقاصة

73 :

بنو يازغة

ي

-18-17-15-14-13-9-8-7 :

اليهود

-49-27-26-25 -24-22-21

62-54

مصادر ومراجع التحقيق

- ابن أبي زرع(علي)، الأتيس المطرب بروض القرطاس، الرباط،
1973.
- أفا(عمر)، النقود المغربية في القرن الثامن عشر، منشورات كلية الآداب
والعلوم الإنسانية، الرباط، 1993.
- أمهان (علي)، مادة "بلغة"، معلمة المغرب، ج.4، ص. 1337.
- بنسودة(عبد السلام)، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ج.1، الدار البيضاء،
1973.
- بوشنتوف(لطفى)، "قضية الإسلاميين في كتاب نصيحة المغتربين لمحمد
ميارة: الانتصار لفئة وانتفاء"، في محطات في تاريخ المغرب الفكري
والديني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء،
1996.
- الجدي(عمر بن عبد الكريم)، العرف والعمل في المذهب المالكي،
الرباط، 1984.
- حجي (محمد)، الزاوية الدلانية ودورها الديني والعلمي والسياسي،
الرباط، 1994.
- حجي(محمد)، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، 1976.
- الحكيم (علي بن يوسف)، النوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة،
تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، 1986.
- الرازي(محمد ابن أبي بكر)، مختار الصحاح، بيروت، 1986.

ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب،
ج2، 1417 هـ / 1985.

ابن عسكر (محمد)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ
القرن العاشر، الرباط، 1977.

العقباني (محمد بن أحمد)، تحفة الناظر، Bulletin d'Etudes
Orientales. XIX, 1965-1966.

القادري (محمد بن الطيب)، النقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي، ج2،
بيروت، 1983.

بن القاضي (أحمد)، جذوة الاقتباس، الرباط، 1974.

بن القاضي (أحمد)، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور،
تحقيق محمد رزوق، 1986.

مجهول، الذخيرة السنية، الرباط، 1972.

مرسدس غارسيا أرينال، "البلديون الفاسيون: مجموعة من المسلمين
الجدد من أصل يهودي"؛ تعريب عبد العزيز بل الفايدة، في مجلة أمل، عدد27،
2002، ص. 276 - 307.

مزين (محمد)، فاس وباديتها، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
الرباط، 1986.

مقر (محمد)، اللباس المغربي ... رسالة لنيل د.د.ع، كلية الآداب
والعلوم الإنسانية، الرباط، 1996، غير منشورة.

المنصور (محمد)، مادة "البلديون"، معلمة المغرب، ج4، ص. 1333-
1334.

المنونى (محمد)، المصادر التاريخية المدونة في العصر العلوي الثالث،
1204-1276 / 1790-1860، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،
عدد 12، 1986، ص. 139-218.
الناصرى (أحمد)، الاستقصا، ج. 4، الدار البيضاء، 1954.
الوزان (الحسن)، وصف إفريقية، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
الونشريسى (أحمد). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل
إفريقية والأندلس والمغرب، ج2، 1981.
اليفرنى (محمد الصغير)، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي،
تحقيق عبد اللطيف الشاذلى، الرباط، 1998.

- A. Cour, La dynastie marocaine des Béni Wattas, Constantine, 1920.
- R. Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes, 1968.
- Ch. E. Dufourcq, « le commerce du Maghrib avec l'Europe chrétienne », Actes du 1^{er} congrès d'histoire et de civilisation du Maghrib, Tunis, 1979, p.161-187.
- L. Massignon, "Enquête sur les corporations d'artisans et de Commerçants du Maroc", Revue du Monde Musulman, 1924.
- A.Sebti, Aristocratie citadine, pouvoir et discours savant au Maroc pré-colonial, thèse dactylographiée, Université Paris VII, 1984.

فهرس امواد

- 5 شكر ❖
- 7 تصدير ❖
- 13 مقدمة التحقيق ❖
- 47 ذكر قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين ❖
- 99 فهرس كتاب قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين ❖
- 101 فهرس الكتب ❖
- 102 فهرس أعلام الأشخاص ❖
- 106 فهرس الأماكن ❖
- 110 فهرس الطوائف والجماعات ❖
- 113 مصادر ومراجع التحقيق ❖
- 117 فهرس المواد ❖

